

رشاد توام | *Rashad Twam

خطوة إلى الخلف: تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية في مصر وتونس**

A Step Backwards: Implications of the Constitutional Engineering of the Transition on the Foundational Process in Egypt and Tunisia

بين دستورين "كبيرين"، أحدهما سقط بأسلوب ثوري والآخر جديد تسنّه "السلطة التأسيسية"، تدخل الدولة في مرحلة انتقالية تحكم فيها عادة إلى "دساتير صغيرة"، يضعها "المؤسس الانتقالي"، لتؤدي دور الجسر بين الدستورين في تنظيم الانتقال والعلاقة بين السلطات مؤقتاً. ولما كان المؤسس الانتقالي يتولى "السلطة" خارج المشروعية الدستورية، ولما كانت العرضية والغرضية سمتين أصيلتين للدساتير الصغيرة، فإن هناك سؤالاً حول مدى أثر المؤسس الانتقالي في تشكيل السلطة التأسيسية، وإرث دساتيره الصغيرة في الدستور الكبير. أثارت الدراسة هذا السؤال، متناولة التجربتين المصرية والتونسية، في سياق مقارنة، ضمن نطاق زمني يبدأ بسقوط رأس النظام مطلع 2011، وينتهي بسريان الدستور الكبير الحالي فيهما مطلع 2014؛ بهدف فهم تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية، وما أنتجته من نظام دستوري قائم اليوم في الدولتين.

كلمات مفتاحية: الهندسة الدستورية، الانتقال الديمقراطي، دستور مصر، دستور تونس، الدستور الصغير، القانون الدستوري.

Alongside two constitutions, an old one brought down by a revolution and a new one drawn up by the "constituent power", the state enters a transitional phase during which it is usually ruled by "interim constitutions", enforced by the "transitional constituent" to act as a bridge between the two major constitutions in temporarily regulating the transition and the relationship between authorities. Since the "transitional constituent" wields "authority" outside of constitutional legitimacy, and since contingency and intentionality are inherent features of interim constitutions, a question arises about the extent of the "transitional constituent's" impact on shaping the constituent power, and the legacy of the interim constitutions in drawing up the permanent constitution. The study explores this question, addressing the Egyptian and Tunisian experiences in a comparative context, within a timeframe that begins with the regime collapse in early 2011 and ends with the entry into force of the current constitution in both countries in early 2014. The study seeks to understand the repercussions of the constitutional designing of the transition on the foundational process, and the constitutional regime that it has produced today in the two countries.

Keywords: Constitutional Engineering, Democratic Transition, Egypt's Constitution, Tunisia's Constitution, Interim Constitution, Constitutional Law.

* باحث وأستاذ القانون العام المساعد (غير متفرغ)، جامعة بيرزيت، وجامعة النجاح الوطنية، وجامعة القدس، فلسطين.

Researcher and Assistant Professor of Public Law, Birzeit University, An-Najah National University, and Al-Quds University, Palestine.
E-mail: rashad.twam@gmail.com

** يشكر الباحث مساعدتي البحث: بيسان نمر (ماجستير، جامعة بيتسبرغ) ونضال الوشتاتي (مرشح دكتوراه، جامعة تونس المنار) على جهديهما في ترشيح بعض المراجع باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتكثيفها.

المؤسسة "Pouvoir instituant"⁽⁶⁾، التي تمثل "الجسر أو الوسيط بين العمل غير التأسيسي والعملية التأسيسية في كليتها"⁽⁷⁾. وبدلاً منه، تعتمد هذه الدراسة مفهوم "المؤسس الانتقالي" (المؤسس).

في الوقت الذي يفترض فيه أن تكون الدساتير الكبيرة معبرة بموضوعية عن العلاقة الواجبة بين السلطات والمؤسسات، "يستشف من أدبيات الانتقال" أن الدساتير الصغيرة عادة ما "تعبّر عن التوازنات القائمة في الساحة السياسية"⁽⁸⁾. ويحاول من خلالها المؤسس وضع إطار لـ "نظام شبه دستوري"⁽⁹⁾، لتكون في مقام "الجسر" بين نظامين، وإطاراً للتفاوض على هيكل الحكم وإجراءات وضع الدستور⁽¹⁰⁾، لإتاحة الوقت للمشاركة؛ حتى يأتي الدستور في بيئة أكثر استقراراً وملاءمة⁽¹¹⁾. وفي الوقت الذي يكون في إمكان الدساتير الكبيرة فيه إحداث قطيعة مع الدساتير الكبيرة السابقة لها، فإن الصغيرة بحكم طبيعتها، ووظيفتها "ما قبل التأسيسية"⁽¹²⁾، في "عكس تداول نظامين قانونيين مختلفين"⁽¹³⁾، وأداء دور "الوسيط بين الدستور السابق والدستور المقبل"⁽¹⁴⁾؛ فهي قائمة على التفاعل بين الماضي (استيعاب جزئي للنظام القانوني السابق) والحاضر (قواعد تخدم الانتقال) والمستقبل (إرساء قواعد أولية للنظام المنشود)⁽¹⁵⁾. وبناء عليه، فإن المؤسس قد يتجاوز "نحته" (الانتقالي)، فيرث من الماضي ويورث للمستقبل.

تعاقب على أداء دور المؤسس في مصر كلٌّ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) والرئيسان المنتخب فالملوّقت، أما في تونس فقد قام بهذا الدور الرئيس الملوّقت من خلال مرسوم، ثم

إن تأسيس تكوينٍ عن طريق الثورة لن يكون مسوّغاً إلا بأمر الواقع، في ظل "فراغ قانوني ناجم عن خلو العرش الدستوري". وخلال ذلك، لن يكون للقدرة التأسيسية للأمة من أجهزة، سوى التي توصلت، بحكم الظروف، لتضع يدها عليه⁽¹⁾.

مقدمة

احتكمت مصر وتونس خلال الانتقال إلى وثائق دستورية عارضة، نظمت العلاقة بين السلطات وساهمت في رسم خريطة الانتقال، وذلك قبل صدور دستور الجمهورية الثانية الحالي في البلدين، مطلع عام 2014 (الدستور الجديد)، وفي ضوء "سقوط" دستور الجمهورية الأولى (الدستور الساقط)، عقب تأجج الثورة فيهما مطلع عام 2011. وتُعرف هذه الوثائق فقهياً باسم "الدستور الصغير" *Petite Constitution*⁽²⁾، أو الملوّقت أو الانتقالي، في دلالة مجازية محيلة إلى الدستور القادم بمعنى الدستور "الكبير"، أو "الدائم" أو "المستقر"⁽³⁾. وقد خربت مصر الدستور الصغير عملياً من خلال الإعلانات الدستورية، بينما خبرته تونس من خلال مرسوم وقانون تأسيس⁽⁴⁾.

تختلف الجهة التي تقوم بسنّ الدستور الصغير ليحكم الانتقال، عادة، عن التي تضع الدستور الكبير، ليستمر إلى ما بعده⁽⁵⁾. ويطلق على الجهة الثانية "السلطة التأسيسية" *Pouvoir constituant*، ولم يبلور الفقه مفهومًا محددًا للجهة الأولى. يطلق عليها البعض "السلطة

6 ينظر: عبد الرزاق المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، في: محمد العجمي [وآخرون]، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجباي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة (تونس: مجمع الأثرش للكتاب المختص، 2015)، ص 110.

7 عبد الرزاق المختار، "الدستور المنسي: حول دور السلطة المؤسسة في ظل دستور 1959"، روافد، العدد 15 (2010)، ص 241.

8 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 111.

9 Cartier, p. 513.

10 International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), Global Justice Academy, *Interim Constitutions in Post-Conflict Settings*, Discussion Report (Edinburgh: 4-5/12/2014), p. 5, accessed on 13/10/2021, at: <https://bit.ly/3bRfeRF>

11 Charmaine Rodrigues, "Letting off Steam: Interim Constitutions as a Safety valve to the Pressure-Cooker of Transitions in Conflict-affected States?" *Global Constitutionalism*, vol. 6, no. 1 (2017), pp. 43, 48-50, 61.

12 Cartier, p. 515.

13 عبد الرزاق المختار، الدستور الصغير: في التنظيم الوقي للسلطات (صفاقس: دار محمد علي للنشر، 2011)، ص 4.

14 Cartier, p. 513.

15 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 111.

1 ينظر: أوليفيه دوهاميل وايف ميني [إشراف]، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996)، ص 388.

2 يشير بعض فقهاء القانون (مثل إيمانويل كارتيه) إلى الفقيه مارسيل بريلو Marcel Prélot (1898-1972) بوصفه أول من استعمل هذا المصطلح عام 1949، إلا أن أدبيات أقدم تضمنت إشارة إليه (مثل إيفون دلماس)، ينظر:

Emmanuel Cartier, "Les petites constitutions: Contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire," *Revue Française de Droit Constitutionnel*, vol. 3, no. 71 (2007), p. 513; Yvonne Delmas, "L'évolution constitutionnelle de la Pologne, depuis 1919," PhD. Dissertation, Université de Montpellier, Montpellier, 1936, p. 9.

3 يعتمد الباحث إجرائيًا مصطلح "الدستور الصغير" دون الخوض في مفاصلته قبالة المصطلحين الآخرين.

4 تشير إليها الدراسة بأسماء مختصرة، ينظر الملحق (1). وثقت التشريعات/ المواثيق الدستورية في الملحق (1)، ووثقت التشريعات الأدنى درجة في الحواشي وقائمة المراجع. وجميعها نقلًا عن الجريدة الرسمية في مصر عبر موقع شبكة قوانين الشرق، في: <https://www.eastlaws.com>. والرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عبر موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، في: <http://www.iort.gov.tn>

5 قد تقوم الثانية بدور الأولى، وهو ما شهدته تونس في الفترة الثانية من الانتقال.

”

اشتركت التجربتان التونسية والمصرية في سمة المراوغة في إسقاط الدستور القائم قبل الثورة؛ في محاولة، سرعان ما فشلت، لنصرة المشروع الدستوري على الشرعية الثورية

“

أولاً: أثر المؤسس الانتقالي في تشكيل السلطة التأسيسية

اشتركت التجربتان التونسية والمصرية في سمة المراوغة في إسقاط الدستور القائم قبل الثورة؛ في محاولة، سرعان ما فشلت، لنصرة المشروع الدستوري على الشرعية الثورية (19). وعندما "اضطر" المؤسس إلى الإقرار بسقوط الدستور، كان إقراراً ضمناً وليس صريحاً (20). وبينما عمد المجلس العسكري في مصر إلى ذلك ليستمر متمسكاً بالسلطة، بعد نجاحه في تمرير استفتاء على تعديل الدستور (21)، تجاوب الرئيس المؤقت في تونس فؤاد المبرع (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 2011) مع ضغط الشارع (22). مقابل هذا الاشتراك، تبين سند تولى المؤسس لهذا الاختصاص في التجربتين، حتى داخل التجربة الواحدة زمنياً؛ إذ تميز الدراسة بين فترتين انتقالتين ضمن كل تجربة (23).

19 تفيد "الشرعية" موافقة الشرع، وتعني "التوافق مع قواعد مثالية، تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون؛ بينما تفيد "المشروعية" محاولة موافقة الشرع، وتعني "احترام قواعد القانون القائمة في المجتمع فعلاً"، وهي غالباً وضعية، وقد تكون عادلة وقد لا تكون. ينظر: ماجد راغب الحلو، "الثورة المصرية بين المشروعية والشرعية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص (2011-2012)، ص 815-816؛ للمزيد حول الجدل في الحالتين الدراسيتين، ينظر: كمال طيب وه رتي، أثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2020)، ص 339-354.

20 في مصر بموجب إعلان مارس، وفي تونس بموجب المرسوم (14).

21 تراجع عن فكرة تعديل الدستور وإعادة تفعيله، لأن ذلك يعني تخليه عن السلطة التي يمارسها على نحو غير دستوري. ينظر: رشاد توام، "الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس المنار، تونس، 2018، ص 71-73؛ Ahmed Elsayed, "Post-Revolution Constitutionalism: The Impact of Drafting Processes on the Constitutional Documents in Tunisia and Egypt," EJIMEL, vol. 2 (2014), p. 50.

22 ينظر: مروان الدياسي، "المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية: قراءة على ضوء قواعد الشرعية الدستورية ومقتضيات المشروعية الثورية"، في: العجمي [وآخرون]، ص 168.

23 ينظر: الملحق (1). لا يوجد اتفاق على موعد نهاية المرحلة الانتقالية، وقد حدّد الباحث "إجرائياً" بنفاذ الدستور الجديد (الساري).

المجلس الوطني التأسيسي من خلال قانون تأسيسي. واقتصرت التجربة التونسية على هاتين الوثيقتين، في حين أن مصر خبرت عشرة إعلانات دستورية (16)، ساهم أغلبها في "هندسة الانتقال".

يعرّف مفهوم "الهندسة الدستورية للانتقال" عن "عملية تخطيط ورسم جُمليّة أو جزئية لمؤسسات النظام السياسي" قيد التشكل، خلال مرحلة انتقالية نتجت بفعل ثورة، لتفصل بين عهدين، أو بقيام الدولة في تشكيلها الأول. وهي "عملية مركبة معقلنة وموجهة، إرادية بالأساس [...] تستهدف تشكيل النظام الدستوري والبناء المؤسسي الجديد" (17). في هذه العملية، يقوم المؤسس بدور "المهندس"، من خلال تشريعه دساتير صغيرة. وتتقاطع هذه العملية مع "العملية التأسيسية" التي تشمل "عملية وضع الدستور في معناها الشكلي مع نتائجها أي وثيقة الدستور" (18).

وبناء عليه، فإنّ هذه الدراسة تقوم على إشكالية مؤدّاها فحص تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية من خلال مقاربتين: الأولى، أثر المؤسس في تشكيل السلطة التأسيسية، من حيث مدى تدخله في تشكيلها وتوقيته وحماية التشكيل (أولاً). أما الثانية، فهي إرث دساتيره الصغيرة في الدستور الجديد، بتلمس مواضع القطع والوصل مع الدستور الساقط، في مواضيع دقيقة تقاطعت ما بين التجربتين أو انفردت بها إحداها (ثانياً). وفي ضوء ذلك، ولما كانت هذه الدراسة تقوم على فرضية وجود "الأثر" و"الإرث"، فإن أهميتها تنبع من أصالتها بالخوض في موضوع لم يُطرق سابقاً؛ فما من دراسة سابقة بالمعنى الدقيق؛ إذ جاءت جل الدراسات التي عنت بمصر وتونس ما بعد الثورة إما لتدرس الانتقال وإما النظام السياسي القائم في الجمهورية الثانية، بمقارنته ومقارنته أحياناً بالنظام السياسي للجمهورية الأولى. أمّا هذه الدراسة، فإنّها ترسم خطاً بين تلك الحلقات جميعها؛ بالاعتماد أساساً على منهج استنباطي مقارن في تحليل النصوص القانونية والوقائع المادية، مدعم بمنهج تأصيلي في استقراء مواقف المؤسس وتدخلاته خلال الانتقال، والمفاضلة بينها في التجربتين.

16 يضاف إليها بيان يوليو وفقاً لتبرير يشار إليه تالياً. وبالمناسبة، فإن كانت جميع الإعلانات بالدرجة التشريعية ذاتها، فإنّ أكثرها كان إجرائياً أو معدّلاً، واثان منها فقط كانا مركزين. ينظر الملحق (1).

17 المفهوم والتعريف عن عبد الرزاق المختار بتصرف، ينظر: المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 98؛ ولا يتطابق توظيف المصطلح هنا بالضرورة مع ذلك المرجع، وهو مفهوم أضيق من مفهوم "الهندسة السياسية"، ينظر: سيف الدين عبد الفتاح، "الدستور المصري بين مسارات التأويل والتعديل والتفعيل: رؤية من منظور التوافق السياسي"، في: محمد طه عليوة [وآخرون]، جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر: بين 25 يناير و30 يونيو (الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص 110-113.

18 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 110؛ Stephen Gardbaum, "Revolutionary Constitutionalism," International Journal of Constitutional Law, vol. 15, no. 1 (January 2017), p. 187.

ك "نصف حل دستوري"⁽³²⁾، ب "التمسك بحد أدنى" بالدستور⁽³³⁾، إلى أن تجلت الشرعية الثورية بانبثاق فكرة الجمعية التأسيسية المنتخبة، بوصفها ثمرة لاعتصام "القصة 2"⁽³⁴⁾. وقد أقر بها الرئيس المؤقت، المبرز⁽³⁵⁾، في ضوء التأييد الذي حظيت به⁽³⁶⁾.

لم تتشكل الجمعية إلا بعد نحو تسعة أشهر من بداية الانتقال، وقد احتاجت نحو شهرين لتسنّ القانون التأسيسي بـ "التنظيم المؤقت للسلط العمومية"، وهو مكانة ثاني، وآخر، دستور صغير. أما الأول، فقد حكم الفترة السابقة، وكان في هيئة "مرسوم" أصدره الرئيس المؤقت⁽³⁷⁾، استناداً إلى "الشرعية الثورية"، وليس المشروعية الدستورية؛ حيث صدر بعد انتهاء مدة الستين يوماً، كما حدّدها الدستور السابق لولاية الرئيس المؤقت.

وهكذا يلاحظ أن صفة المؤسس تحققت في تجربتين لدى مؤسسات جميعها قائم أصلاً قبل الثورة، باستثناء المجلس الوطني التأسيسي التونسي الذي جاء مستحدثاً. وهو الوحيد الذي جمع من بينها بين دورين: دور المؤسس ودور السلطة التأسيسية⁽³⁸⁾. كما يلاحظ أن المؤسس قد اضطلع في تجربتين بدور السلطين التشريعية و/أو التنفيذية، خلال فترات متباعدة⁽³⁹⁾.

وفي ضوء ما أرساه المؤسس من أحكام في دساتيره الصغيرة، تباين أسلوب تشكيل السلطة التأسيسية بين تجربتين؛ ففي الوقت الذي أخذت فيه تونس بأسلوب الجمعية المنتخبة (المجلس الوطني التأسيسي)، كان تأليفها في مصر أشد تعقيداً؛ لخبرتها في انعقادها مرتين، قاسمهما المشترك السير في فلك "الاستفتاء التأسيسي"؛ فخلال الفترة الأولى (التي أنتجت دستور 2012)، رسم "إعلان مارس" أسلوباً لانتخاب الجمعية من طرف البرلمان، يليها استفتاء. أما في المرحلة الثانية (التي أنتجت دستور 2014)، فقد رسم إعلان يوليو أسلوباً

في مصر، جاهد المجلس العسكري ليجمع بين سندَي الشرعية الثورية والمشروعية الدستورية، اللذين يتناقضان كثيراً؛ الأول بداعي دوره في تحييد رأس النظام، والثاني بتأويلات "واهية" لواجب الجيش، بموجب الدستور القائم قبل الثورة، في "حماية البلاد"، و"تكليف" الرئيس "المنتخبي" له بإدارة شؤونها⁽²⁴⁾، ولكنه في المحصلة، اضطلع بدور المؤسس، وأصدر خمسة إعلانات دستورية، خلال المدة بين سقوط الرئيس المصري حسني مبارك (1981-2011) وتنصيب محمد مرسي (2012-2013)، إعلانان منها أساسيان، وثلاثة معدلة. وأصدر مرسي ثلاثة إعلانات بعد انتخابه رئيساً للجمهورية⁽²⁵⁾. وما إن صدر دستور 2012، حتى ألغى صراحة جميع الإعلانات السابقة.

أسقط الرئيس مرسي، بعد عام على انتخابه. ودرشت فترة انتقالية ثانية، كان فاتحتها صدور بيان يوليو عن القيادة العامة للقوات المسلحة، متخذاً صبغة "دستورية"⁽²⁶⁾، وإن لم يحمل اسم "إعلان دستوري"؛ إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية⁽²⁷⁾، عطل بموجبه دستور عام 2012، وتولى عدلي منصور، رئيس المحكمة الدستورية، رئاسة الجمهورية مؤقتاً (2013-2014)، مانحاً إيّاه "سلطة إصدار إعلانات دستورية"؛ حيث تعلّم الجيش من تجربته بتولي الحكم المباشر خلال الفترة الانتقالية الأولى، أن الأفضل له أن يتولى الحكم من خلف ستار رئيس مؤقت⁽²⁸⁾. وبالفعل، فقد أصدر الرئيس المؤقت إعلانين، أرسى ثانيهما مجموعة الأحكام الدستورية التي ستحكم الفترة الجديدة من الانتقال⁽²⁹⁾. ومن ثم، فقد احتكم الانتقال بفترتيه إلى عشرة إعلانات إضافة إلى بيان يوليو.

أما في تونس، فقد كان الحال أقل تعقيداً؛ فمع شغور منصب الرئيس بمغادرة زين العابدين بن علي (1987-2011)، جرى الاحتكام إلى الدستور القائم قبل الثورة، وبعد مراوغة، فشلت سريعاً، بإسناد الرئاسة مؤقتاً إلى الوزير الأول محمد الغنوشي (1999-2011)، تولاها رئيس مجلس النواب فؤاد المبرز. لم يستند هذا الترتيب كلياً إلى المشروعية الدستورية⁽³⁰⁾، خلافاً لتحليل بعض المراقبين⁽³¹⁾، بل بدا

24 توم، ص 49-52.

25 ينظر: الملحق (1).

26 عبد الفتاح ماضي، "هل يمكن أن تجهض الدساتير الثورات الديمقراطية؟ قراءة في التجربة الدستورية المصرية بعد ثورة يناير"، *المجلة المغربية للسياسات العمومية*، العدد 18 (خريف 2015)، ص 72.

27 ينظر: الملحق (1).

28 Elsayed, p. 58.

29 ينظر: الملحق (1).

30 Rafaa Ben Achour & Sana Ben Achour, "La transition démocratique en Tunisie: Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire," *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 4, no. 92 (2012), p. 719.

31 Elsayed, p. 39.

32 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 106.

33 رافع بن عاشور، *المؤسسات السياسية والنظام السياسي بتونس*، ط 3 (تونس: مجمع الأعرش للكتاب المختص، 2019)، ص 113.

34 عبد الجليل التميمي [مشرف]، *مرصد الثورة التونسية*، ج 1 (تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2011)، ص 186.

35 في خطابه يوم 3 آذار/ مارس 2011، ينظر: المختار، *الدستور الصغير: في التنظيم الوقي للسلطات*، ص 6؛ بن عاشور، ص 119-120.

36 بن عاشور، ص 115-116.

37 ينظر: الملحق (1).

38 إضافة إلى أدوار أخرى قاد انشغاله بها إلى تأخير عمله التأسيسي، ينظر: بن عاشور، ص 211-215؛ صبرية السخيري-زروق، *انتخاب ومهام المجلس الوطني التأسيسي التونسي* (منوبة: مركز النشر الجامعي، 2014)، ص 115؛

Mouldi Riahi, "La Constitution: Elaboration et contenu," *Pouvoirs*, vol. 1, no. 156 (2016), p. 33.

39 ينظر: الملحق (2).

أم خارجة؛ ما قاد في النتيجة إلى تشكيل جمعية ذات أغلبية إسلامية متوقعة، كحال البرلمان، فتأججت اعتراضات بقية الحساسيات⁽⁴³⁾. في النتيجة، أدت طعون قُدمت أمام محكمة القضاء الإداري إلى وقف تشكيل الجمعية⁽⁴⁴⁾.

قبل صدور ذلك الحكم، انخرطت أطراف، ضمن مسارات متعددة، في جهد للتوافق على معايير انتخاب الأعضاء ونسبه، بصورة تلقى قبولاً عند أغلبية التيارات. وكان للمجلس العسكري في ذلك الجهد مساهمات محدودة⁽⁴⁵⁾؛ إذ كان لافتاً للانتباه عدم اعتراضه على التشكيل أو على إبطائه؛ فبدا أنه لم يكن معنياً بالتفاصيل، بل بالنتيجة (التشكيل)، وكأنه يأمن جانب الأغلبية الإسلامية في ترسيخ مكانته دستورياً⁽⁴⁶⁾.

وعقب نحو شهرين من بطلان التشكيل، كثف فيهما المجلس العسكري جهده وضغطه في جلسات الحوار، إلى حد التهديد بإصدار إعلان يمنحه اختصاص التشكيل⁽⁴⁷⁾، دعا البرلمان لتشكيل جمعية ثانية⁽⁴⁸⁾. وعلى الرغم من ملاحظتها قضائياً هي الأخرى للأسباب ذاتها التي أبطلت الأولى⁽⁴⁹⁾، وتوالي الانسحابات منها⁽⁵⁰⁾، فقد نجحت في الاستمرار حتى وضعت الدستور وجرى استفتاء الشعب فيه.

43. توم، ص 114؛

Fadel, pp. 943-944; International Foundation for Electoral Systems (IFES), IFES Briefing Paper, *Elections in Egypt: The Electoral Framework in Egypt's Continuing Transition: February 2011 – September 2013* (Washington: October 2013), pp. 7-8, accessed on 13/10/2021, at: <https://bit.ly/3d0hRkl>

44. جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، "قرار في الدعوى رقم 26657 لسنة 66 قضائية"، 2012/4/10، شوهد في 2021/11/13، في: <https://bit.ly/30lpM3>

45. ينظر: وحيد عبد المجيد، "القصة الكاملة لمعركة الجمعية التأسيسية (2-1)"، الشروق، 2012/6/20، شوهد في 2021/10/13، في: <https://bit.ly/2YDw6aI>؛ ياسمين فاروق، "صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي"، في: ألفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ [محرران]، الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية (باريس/ بيروت: مبادرة الإصلاح العربي، 2014)، ص 118.

46. توم، ص 117-118، 121.

47. Ozan O. Varol, "The Military as the Guardian of Constitutional Democracy," *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 51, no. 3 (2013), p. 622; Anthony F. Lang, "From Revolutions to Constitutions: The Case of Egypt," *International Affairs*, vol. 89, no. 2 (March 2013), p. 360.

48. جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس المجلس العسكري رقم (310) لسنة 2012"، *الجريدة الرسمية*، العدد 23 مكر، 2012/6/9، ص 2.

49. ثناء فؤاد عبد الله، "الدستور المصري الجديد ومرحلة التأسيس الديمقراطي: ملايات المرحلة الانتقالية"، في: عليوة [وآخرون]، ص 242.

50. مي مجيب، "بيئة النظام الانتقالي: البحث عن خارطة طريق"، في: علي الدين هلال ومازن حسن ومي مجيب، *الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة* (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2013)، ص 83.

يعيّن فيه المؤسس (الرئيس المؤقت) لجنتين دستوريتين، لاقتراح وإجراء تعديلات على الدستور، يُستفتى فيها الشعب.

وفي الوقت الذي كانت فيه آلية تشكيل السلطة التأسيسية سلسة في تونس، ما انعكس على تعجيل انعقادها واستمرارها (2)، شهدت مصر كثيرًا من الإشكاليات؛ فكان التشكيل معقداً (1). وفي كلا التجريبتين كان للمؤسس دور مؤثر في ذلك.

1. علاقة المؤسس الانتقالي المصري بتعقيد تشكيل السلطة التأسيسية

أخذ على المؤسس المصري عمومًا تفرّده في اختيار أسلوب التشكيل؛ إذ أصدر أغلب الإعلانات من دون أي مستوى من النقاش المجتمعي⁽⁴⁰⁾، وإن كانت آلية التشكيل في الفترة الأولى غُلفت باستفتاء، عليه كثير من الملاحظات⁽⁴¹⁾. كما كان للمؤسس دور مؤثر في آلية التشكيل واختيار توقيته. وبينما اقتصر دوره على ذلك خلال الفترة الثانية (ب)، فقد اضطلع، إضافة إلى ذلك، بحماية التشكيل خلال الفترة الأولى (أ).

أ. التدخل في آلية التشكيل وتوقيته وحمايته خلال الفترة الانتقالية الأولى

رسم "إعلان مارس" آلية لتشكيل الجمعية التأسيسية (مادة 60)، تنيط اختصاص انتخاب أعضائها بالبرلمان عقب انتخاب غرفتيه (الشعب والشورى). ومنح المجلس العسكري ذاته، بموجب ذلك الإعلان، اختصاص دعوة الغرفتين لاجتماع مشترك لهذا الغرض. وعلى الرغم من ملاحظة المجلس العسكري في إجراء الانتخابات البرلمانية (المعلق عليها تشكيل الجمعية)، ليبقى متمسكاً بالسلطة التشريعية أطول فترة ممكنة، كان من اللافت تعجله في دعوة البرلمان للانعقاد لينتخب أعضاء الجمعية⁽⁴²⁾؛ فعلى الرغم من أن الإعلان يمنحه ستة أشهر لذلك، فإنه اختار دعوته في اليوم الأول.

لم يضع الإعلان معايير واضحة لانتخاب الأعضاء، ومدى تمثيلهم للحساسيات والانتماءات، وإن كان انتخابهم من بين أعضاء البرلمان

40. ماضي، ص 55-58؛ حسين عبد الرازق، *الجيش المصري والسياسة والحكم* (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2015)، ص 58؛ عبد الفتاح ماضي، "تحولات الثورة المصرية في خمس سنوات"، *سياسات عربية*، مج 4، العدد 18 (كانون الثاني/يناير 2016)، ص 31.

41. عبد الفتاح، ص 134-137؛ Mohammad H. Fadel, "The Sounds of Silence: The Supreme Constitutional Court of Egypt, Constitutional Crisis, and Constitutional Silence," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 16, no. 3 (July 2018), p. 942.

42. جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للقوات المسلحة، "قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 119 لسنة 2012"، *الجريدة الرسمية*، العدد 9، 2012/3/1، شوهد في <https://bit.ly/30kw8HF>، في: 2021/11/14

الجمعية - قدر الإمكان - تمثيل كافة أطراف المجتمع". أريد من هذا القانون وضع عائق أمام محكمة القضاء الإداري التي أبطلت تشكيل الجمعية الأولى. وبعد تأجيل المحكمة جلسات عدّة، تباينت الآراء حول تفسير موقفها في ذلك⁽⁵⁴⁾، قررت وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية⁽⁵⁵⁾.

مع تحويل الدعوى إلى المحكمة الدستورية "استلزم" وجود آليات أخرى للتحصين من القضاء الدستوري هذه المرة؛ فقبل أيام من موعد نظر الدعوى، أصدر الرئيس إعلان نوفمبر محصناً بموجبه الجمعية من الحل القضائي؛ على نحو أثار موجة عارمة من النقد، متفاعلة مع أزمات أخرى بين جماعة الإخوان المسلمين ومؤسسات الدولة (بالأخص القضاء)، ما تسبب في تأجيل نظر الدعوى حتى صيف عام 2013، لتقرر عدم دستورية القانون⁽⁵⁶⁾، من دون أن تتطرق إلى آثار حكمها (إن كان يبطل تشكيل الجمعية والدستور الذي سنّته) كما فعلت في سابقة تقريرها بعدم دستورية قانون انتخاب مجلس الشعب وتصريحها ببطلان الانتخابات، ما قاد إلى حله⁽⁵⁷⁾. وفي الواقع، فإن تأخر المحكمة في نظر الدعوى أفقدها جدواها؛ فالدستور كان قد صدر قبل أشهر، والجمعية انقضت طبيعياً بحكم انتهاء مهماتها. ومن ثم، فقد نجح المؤسس في حماية الجمعية.

ب. التدخل في آلية التشكيل وتوقيته خلال الفترة الانتقالية الثانية

صدر قرار المحكمة الدستورية ذاك قبل شهر من إسقاط الرئيس المنتخب، محمد مرسي. وبسقوطه، بدأت فترة ثانية للانتقال، ودخلت مصر مجدّداً في أسلوب جديد لتشكيل سلطة تأسيسية جديدة أصلية وليس مشتقة؛ إذ لم يجر الاحتكام إلى مواد دستور 2012 ذات العلاقة بتعديله (المادتان 217-218)، بل لإجراء ثوري، أسس له بيان يوليو، واستناداً إليه، أصدر الرئيس المؤقت إعلان يوليو، ليرسم فيه أسلوباً جديداً لتشكيل السلطة التأسيسية.

54 ينظر: أحمد عبد ربه، "العلاقات المدنية-العسكرية في مصر: نحو السيطرة المدنية؟"، عمران، مج 2، العدد 6 (خريف 2013)، ص 152.

55 جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، "قرار في الدعوى رقم (45931) لسنة 66 قضائية"، شوه في 2021/11/14، في: <https://bit.ly/3FhGRI1>

56 "القضية رقم (166) لسنة 34 قضائية - دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر، 2013/7/3، ص 23-33.

57 Nathalie Bernard-Maugiron, "Les réformes constitutionnelles dans les pays arabes en transition," *Annuaire IEMed de la Méditerranée* 2013, Institut Européen de la Méditerranée (2013), p. 54; Nathan J. Brown & Julian G. Waller, "Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 14, no. 4 (October 2016), p. 848.

ما كان للجمعية أن تنجح في الاستمرار حتى نهاية وظيفتها، لولا تحصينها من طرف المؤسس (الرئيس المنتخب، وعلى نحو أقل وسابق، المجلس العسكري)؛ فقد أصدر المجلس العسكري إعلان يونيو، طارحاً بموجبه خياراً بديلاً لتشكيل الجمعية التالية حال إبطال تشكيل الثانية، وهو تشكيلها من طرفه. وبتنصيب الرئيس المنتخب، محمد مرسي، وإصداره إعلان أغسطس، ملغياً إعلان يونيو، نقل إلى نفسه اختصاص التشكيل. وهكذا، لوّح المؤسس أمام التيارات المعارضة بخيار بديل أكثر سلامة تقنياً من آلية المادة (60)، لكنه أقل ديمقراطية⁽⁵¹⁾.

عملياً، لم يتم اللجوء إلى هذا الخيار؛ كون الآليات الأخرى لحماية الجمعية الثانية قد أدت الغرض. كانت البداية بعدم اعتراض المجلس العسكري (بصفته قائماً بأعمال رئيس الجمهورية) على مشروع قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية الذي سنّه مجلس الشعب (قبل أيام من حله⁽⁵²⁾)، حتى جرى تنصيب الرئيس وأصدره⁽⁵³⁾. من بين 13 مادة احتواها القانون، واحدة فقط كانت ذات صلة بعنوانه وهده (مادة 3)، وجاءت بحكم مراوغ وفضفاض: "يراعى في تشكيل

51 السلامة التقنية هنا وفقاً لمفهوم المشروعية (موافقة القانون القائم)، وهو ما يُعنى به القضاء أساساً، وليس مفهوم الشرعية (موافقة مبادئ العدالة والديمقراطية وما يرضى الشعب). للتمييز بين المفهومين، ينظر: الحلو، ص 815-816.

52 قد يعّد بعض المراقبين عدم إصدار المجلس العسكري للمشروع قرينة (دليلاً) بسعيه لتقويض الجمعية، ومن ثم نفي فرضية حرصه على حمايتها. لكنها قرينة ساقطة. ستكون مقبولة مبدئياً لو أبدى المجلس اعتراضه؛ فما كان شيء ليمنعه من ممارسة هذا الاختصاص الذي منحه لذاته بموجب إعلان مارس (مادة 5/56). وهي الصلاحية التي تعود في الأساس إلى رئيس الجمهورية. لكن المجلس لم يعترض، والمسألة عموماً حكمها عامل الوقت والتأقبت؛ إذ سرعان ما سَلَمَ رئاسة الجمهورية واختصاص الاعتراض على القوانين لصاحبها الأصيل (الرئيس المنتخب)؛ فقد فصل ما بين التصويت على مشروع القانون في مجلس الشعب وتنصيب الرئيس المنتخب 18 يوماً فقط. ينظر: توام، ص 123-124؛ وبناء عليه، كان لدى المجلس العسكري "نظراً" 12 يوماً أخرى ليظهر فيها موقفه من المشروع. عادة ما تشير الدساتير إلى المدة المتاحة فيها الاعتراض أو الإصدار، وإلا عدّت صادرة حكماً. خلا إعلان مارس من حكم مماثل، ولكن في تقاليد الدساتير المصرية يظهر أن هذه المدة ثلاثون يوماً، سواء وفقاً لدستور 1971 (مادة 113) أو دستور 2012 (مادة 104) أو دستور 2014 (مادة 123). ويلاحظ إجمالاً أن المجلس العسكري لم يعترض على أي من مشاريع القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال، وقبل شهرين من تقديم ذلك المشروع، قدم له مجلس الشعب مشروع قانون آخر تعلق بالعزل السياسي، رأى كثير من المحللين أنه يستهدف استبعاد مرشحين عسكريين، وهما رئيس جهاز المخابرات العامة، عمر سليمان (1991-2011) ووزير الطيران المدني أحمد شفيق (2002-2011) من منافسة مرشح جماعة الإخوان المسلمين، في الانتخابات الرئاسية؛ كون المشروع افتقد عنصرَي العمومية والتجريد، وبخاصة في ضوء توقيته (إغلاق باب الترشيحات). لم يعترض المجلس العسكري على هذا المشروع، على الرغم من كونه يخالف مصالحه، فحاول عرقلته من خلال تقديمه إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى موافقته إعلان مارس. وقد قررت المحكمة بعدم اختصاصها؛ كون الإعلان لم يمنحها اختصاص الرقابة السابقة؛ فما كان من المجلس العسكري إلا إصداره، وهو يعلم يقيناً - لشبهة عدم الدستورية الظاهرة فيه - أن المحكمة سرعان ما ستبطله، وهو ما حصل فعلاً، وقد بات يدخل في اختصاصها بالرقابة اللاحقة. ينظر: توام، ص 231-225. كما يدعم فرضية الباحث حرص المجلس العسكري على حماية الجمعية ما خرج به دستور 2012 (الذي وضعت تلك الجمعية) من ترسيخ لمكانة دستورية غير مسبوقه للجيش.

53 جمهورية مصر العربية، "قانون رقم (79) لسنة 2012 بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد"، الجريدة الرسمية، العدد 28 تابع، 2012/7/12، ص 3-5.

المناداة بالجمعية المنتخبة في تظاهرات شعبية. وبينما نظم المؤسس المصري التشكيل بموجب الدساتير الصغيرة (مردفًا إياها بتشريعات أدنى مفصلة، مستعينًا بدوره بوصفه قائمًا بأعمال البرلمان في سنها، ورئيس الجمهورية في إصدارها)، فإن نظيره التونسي اكتفى بتحديد الأسلوب في الدستور الصغير⁽⁶³⁾، ونظم التشكيل في تشريعات بدرجة قانون، صدرت على شكل مراسيم⁽⁶⁴⁾.

ولوحظ سابقًا أن المؤسس المصري قد تدخل في تشكيل السلطة التأسيسية أيضًا من حيث آلية التشكيل وتوقيته وحمايته، في حين أن دور نظيره التونسي انصب على آلية التشكيل (دون توقيته وحمايته)⁽⁶⁵⁾. وكان دوره "شكلًا" عمومًا⁽⁶⁶⁾، وطفيفًا في الأغلب، موسعًا النقاش في صياغة أحكام التشريع الانتخابي، متدخلًا شكلًا في ذلك (أ)، وغير متدخل في تنظيم إجراء الانتخابات، موكلاً ذلك إلى هيئة مستقلة (ب). وقد أشيد بالانتخابات، من حيث تنظيمها القانوني والإجرائي⁽⁶⁷⁾.

أ. التدخل شكليًا في التنظيم التشريعي للتشكيل

ما إن تبلورت فكرة الجمعية المنتخبة، حتى استلزم ذلك "إعادة تشكيل النصوص الانتخابية النازمة للانتقال، بناءً على انتهاء 'صلاحية' النصوص القديمة"⁽⁶⁸⁾. ولما كان البرلمان منحلًا، وقد أناط المؤسس بنفسه الاختصاص التشريعي من خلال مراسيم تجري "مداولتها في مجلس الوزراء"⁽⁶⁹⁾؛ وفي ضوء إدراك الرئيس والحكومة ضعف شرعيتها⁽⁷⁰⁾، جرى استحداث هيئة مختصة بمسائل برلمانية، من بينها التشريع. أطلق عليها اسم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة

وفقًا لذلك الإعلان، تشكل السلطة التأسيسية من لجتين: لجنة الخبراء العشرة التي تفتّح التعديلات، ولجنة الخمسين التي تنظر في المقترحات وتعدّ "المشروع النهائي"، ليُستفتى فيه الشعب. وقد منح الرئيس المؤقت نفسه (المادتان 28-29) اختصاص تشكيل اللجتين على أن "تختار" (حالة لجنة العشرة) أو "ترشح" (حالة لجنة الخمسين) كل جهة "تمثلها". وعلى خلاف "إعلان مارس" أكد إعلان يوليو ضرورة تمثيل مختلف الحساسيات (السياسية والنقابية والمؤسسية) في عضوية اللجنة، من خلال تطرقه إلى معايير الاختيار. وعملاً بتلك الأحكام، أصدر الرئيس المؤقت قرار تشكيل كل لجنة⁽⁵⁸⁾. ولكن ذلك، لم يحم لجنة الخمسين من طعون قضائية في محاولة لحلها، قدّمت أمام محكمة القضاء الإداري، بداعي عدم تمثيلها "كافة" فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية. وقد فصلت المحكمة في أحدها، مؤيدة قرار التشكيل⁽⁵⁹⁾. كما قدّمت طعون أخرى، مؤسسة على ادعاءات مختلفة، إلا أن أيًا منها لم يؤدّ إلى بطلان تشكيلها⁽⁶⁰⁾. وبناء عليه، نجحت هي الأخرى في سنّ الدستور والاستفتاء عليه.

لم تحتج السلطة التأسيسية خلال هذه الفترة إلى حماية المؤسس، كما في الفترة الأولى؛ ليس لعدم وجود طعون، بل لسلامة إجراءات التشكيل نسبيًا. مع ذلك، حصلت بعض الخروقات التي كانت موضع طعون، كإحياء دور جديد للجنة العشرة ضمن لجنة الخمسين، وتجاوز الثانية مدة عملها المحددة، إلا أن قلة التجاذبات السياسية خلال هذه الفترة مقارنة بالسابقة، وخروج الإخوان من دائرة التنافس، لم يشجعا القضاء على "الانحياز" في أحكامه أو الاستعجال في نظر الطعون، فكان الفصل المتأخر فيها غير منتج عمليًا⁽⁶¹⁾.

2. علاقة المؤسس الانتقالي التونسي بسلسلة تشكيل السلطة التأسيسية

على خلاف نظيره المصري، كان اختيار المؤسس التونسي (الرئيس المؤقت) للأسلوب متجاوبًا مع المطالبات الشعبية⁽⁶²⁾؛ إذ جرت

58 جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس الجمهورية رقم (489) لسنة 2013"، الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرر، 2013/7/21، ص 4-3؛ جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس الجمهورية رقم (570) لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 35 مكرر، 2013/9/1، ص 10-2.

59 جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، "قرار في الدعوى رقم (72326) لسنة 67 قضائية"، بتاريخ 2013/10/29، شوه في 2021/11/14، في: <https://bit.ly/3FiFhB>

60 توام، ص 153-155.

61 المرجع نفسه، ص 155.

62 لما كان المؤسس الثاني (المجلس التأسيسي) هو ذاته السلطة التأسيسية، ما يجعل من المتعذر التمييز الدقيق بين دوريه، سيقتصر تناول هذا المطلب على علاقة المؤسس الأول (الرئيس).

63 الفصل (1) من المرسوم (14).

64 يشار لاحقًا إلى الفرق بين المرسوم (14) وتلك المراسيم.

65 على الرغم من وجود العديد من الطعون القضائية على انتخابات المجلس التأسيسي، فإنها لم تهدد وجوده. ومن ثم، لم يكن في حاجة إلى حماية. ينظر: السخيري-زروق، ص 39-44، 79-86؛ "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس: 23 أكتوبر 2011، التقرير النهائي"، مركز كارتر، ص 65-66، شوه في 2021/11/10، في: <https://bit.ly/3mXl4sH>

66 المقصود بالدور الشكلي هو الاقتصار على القيام بأعمال تقنية، كإصدار مراسيم وقرارات قررت مضمونها جهات أخرى.

67 بن عاشور، ص 197؛

Gardbaum, p. 191; Amal Jamal & Anna Kensicki, "A Theory of Critical Junctures for Democratization: A Comparative Examination of Constitution-Making in Egypt and Tunisia," *The Law & Ethics of Human Rights*, vol. 10, no. 1 (January 2016), p. 33.

68 عبد الرزاق المختار، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالاً"، *سياسات عربية*، مج 6، العدد 49 (كانون الثاني/يناير 2018)، ص 52.

69 الفصل (4) من المرسوم (14).

"في أغلب الأحيان [جرت] المصادقة على المشاريع كما أقرتها الهيئة مع حصول بعض الاختلافات"⁽⁸⁰⁾؛ إذ تدخلت "الحكومة" في تعديل بعض الفصول؛ أحياناً عقب "مشادات" مع الهيئة، كحال الفصل (15) من مرسوم الانتخابات، بتدخلها في آلية تضيق نطاق حرمان رجال النظام السابق من الترشح؛ وأحياناً أخرى بشكل مفاجئ عند التصديق والنشر، كحال الفصل (8) من مرسوم إحداث هيئة الانتخابات، بتدخلها في آلية اختيار الأعضاء من الترشيحات التي يقدّمها القضاء⁽⁸¹⁾.

وبناء عليه، يلاحظ أن الرئيس المؤقت، وإن كان خوّل ذاته السلطة التشريعية، وشرّع كثيراً من المراسيم من دون إسهام من الهيئة⁽⁸²⁾، فإن من اضطلع بتشريع القوانين الانتخابية، هو الهيئة والحكومة، بينما اقتصر دوره على إجراء شكلي تمثل في إصدارها. وقد أشار رئيس الهيئة إلى أن الرئيس المؤقت قد اضطلع بدور تحكيمي بين الحكومة والهيئة، كلما استلزم "فُضّ بعض النزاعات أو تهدئة الأجواء"⁽⁸³⁾.

ب. عدم التدخل في التنظيم الإجرائي للتشكيل

أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفقاً لمرسومها، متمتعاً "بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" (فصل 3)، لـ "تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات" (فصل 1). وقد أناط بالهيئة العليا - لتحقيق أهداف الثورة - اختصاص اختيار أعضاء الهيئة المركزية لهيئة الانتخابات، بناء على ترشيحات من جهات عدّة، لتجري تسمية الأعضاء المختارين بأمر (فصل 8)، على أن تتوافر فيهم شروط معينة (فصل 6). ويبدو أن دور المؤسس (الرئيس المؤقت) قد اقتصر شكلياً على إصدار ذلك الأمر⁽⁸⁴⁾.

بالإمكان أيضاً التقصي حول وجود تدخل للمؤسس في التنظيم الإجرائي لتشكيل السلطة التأسيسية، فيما يتعلق بتوقيت إجراء الانتخابات. كانت خريطة الانتقال ذاهبة في اتجاه إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تموز/ يوليو 2011، وهذا ما أكد عليه الرئيس

والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وقد تطوّرت أساساً من كونها لجنة خبراء (لجنة الإصلاح السياسي)، بادر إليها الوزير الأول⁽⁷¹⁾، قبل أن يُحدثها رسمياً الرئيس المؤقت (المؤسس) بموجب مرسوم⁽⁷²⁾، بصفتها إحدى خمس مؤسسات "استشارية" انتقالية مستحدثة⁽⁷³⁾.

وفقاً لذلك المرسوم (الفصول 1-3)، فالهيئة "عمومية مستقلة"، تضم إطارين: الأول تمثيلي، "مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني"، بينما الثاني فني، "لجنة خبراء متكونة من أخصائيين". وقد أنيط بها "السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي".

على الرغم من الطبيعة الملتبسة للهيئة وفقاً لمرسومها، استشارية كانت أم مقررة، تابعة أم مستقلة؛ فإنها قدّمت "خدمات حاسمة"، مضطلة عملياً بدور بارز في إعداد مشاريع أبرز المراسيم المنظمة للانتقال⁽⁷⁴⁾، ما قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، تؤدي دور البرلمان⁽⁷⁵⁾، أو "مُثابة هيئة تشريعية"⁽⁷⁶⁾. وكان أبرز التشريعات مرسوم انتخاب المجلس⁽⁷⁷⁾، وقبله، مرسوم إحداث "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"⁽⁷⁸⁾. وهما المرسومان اللذان مثلاً "النصوص الانتخابية الكبرى"، وقد استغرقا أغلب جلسات الهيئة⁽⁷⁹⁾.

71 بحسب رواية عياض بن عاشور، رئيس الهيئة (نيسان/ أبريل - كانون الأول/ ديسمبر 2011)، ينظر: التميمي، ص 182-185.

72 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري [شباط/ فبراير] 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13، 2011/3/1، ص 200-201.

73 منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014)، ص 168-183.

74 Elsayed, p. 41; Riahi, p. 32.

75 حاتم مراد [محرر]، الحوار الوطني في تونس (تونس: منشورات نيرفانا والجمعية التونسية للدراسات السياسية، 2015)، ص 22: التميمي، ص 193-194.

76 مركز كارتر، ص 20.

77 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي [أيار/ مايو] 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 لسنة 2011، 2011/5/10، ص 647-656؛ عدل بموجب المرسوم (72) لسنة 2011، ينظر: الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 58، 2011/8/5، ص 1370-1372.

78 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل [نيسان/ أبريل] 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 27، 2011/4/19، ص 488-490.

79 المختار، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثلاً"، ص 56-57.

80 برهومي، ص 173؛ رشيدة النيفر، التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس: من بعد الرابع عشر من جانفي 2011 إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (تونس: دار الطائر للنشر، 2011)، ص 29.

81 عياض بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية"، مدونة عياض بن عاشور، 2012/10/28، شوهده في 2021/10/14، في: <https://bit.ly/2XjQc9B>؛ النيفر، ص 29-30.

82 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 128-129.

83 بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية".

84 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، "أمر عدد 546 لسنة 2011 مؤرخ في 20 ماي [أيار/ مايو] 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 36، 2011/5/20، ص 722.

تسمية الدستور الصغير بين دولة وأخرى⁽⁸⁹⁾، ويشمل أصنافاً متنوعة من الوثائق التي تخدم الغرض ذاته⁽⁹⁰⁾. فقد اختارت مصر تسمية فريدة عمّا يخبره نظامها القانوني في الظروف العادية (إعلان دستوري)، أما تونس فقد اختارت تسميتي "مرسوم" و"قانون تأسيسي". فالثانية فريدة كلياً من نوعها في مجمل نظامها القانوني⁽⁹¹⁾، في حين تحيل الأولى إلى مفهوم التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية، بدرجة قانون، في حالات الضرورة أو بتفويض البرلمان⁽⁹²⁾. ولكن في الواقع، فإن ذلك المرسوم متمايز عن بقية المراسيم الصادرة قبل الثورة وبعدها⁽⁹³⁾، كونه يأخذ مفهوم "المرسوم الثوري"⁽⁹⁴⁾. ولكن مع ذلك جرى منح الوثيقتين رقمًا تسلسلياً⁽⁹⁵⁾. وقد شهدت بعض التجارب الأخرى مثل هذا الإرباك⁽⁹⁶⁾.

تولد الدساتير الصغيرة من رحم "الأزمات الوطنية الكبرى"، ما يجعل من اللجوء المباشر إلى "الدستورية الكلاسيكية" متعذرًا⁽⁹⁷⁾؛ إذ عادة ما يجري إنفاذها "في سياقات شديدة التأثير بالصراع آليّة لمعالجة المطالب السياسية العاجلة، مع وضع إطار قانوني لمناقشة تسوية سياسية نهائية"⁽⁹⁸⁾. وبناء عليه، فإنّ العبور إلى الدستورية الكلاسيكية يتطلب جهداً ضخماً يستغرق وقتاً للتهئدة وبناء الثقة، فتأتي الدساتير الصغيرة لتسهم في توفير الإطار القانوني لذلك العبور. ولذلك يعدّها بعض المحللين أقرب إلى "الاتفاقات السياسية من الصكوك القانونية". وتحكّم، من ثم، بعدم ملائمة مقايستها في ضوء "المعايير الدستورية الكلاسيكية"⁽⁹⁹⁾.

89 النيفر، ص 16-9.

90 Rodrigues, pp. 39-40.

91 يختلف عن "القانون الدستوري" و"القانون الأساسي"، ينظر: رافع بن عاشور [وآخرون]، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية [تونس]: جامعة قرطاج، (2016)، ص 265-266.

92 المرجع نفسه، ص 306.

93 "فهو مرسوم أصلي، إنشائي وتأسيسي، لا يستند إلى أي سند قانوني سابق، سوى المشروعية الثورية". ينظر: بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية"، المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 125-126.

94 الديماسي، ص 169، 176-177.

95 منح المرسوم الرقم (14) لسنة 2011، وأخذت المراسيم العادية أرقامًا سابقة ولاحقة له. ومنح القانون التأسيسي الرقم (6) لسنة 2011، وأخذت القوانين العادية والأساسية أرقامًا سابقة ولاحقة له.

96 Cartier, p. 515.

97 Kai Peter Ziegler, "Democratic Republic of the Congo: The Transitional Constitution of April 1, 2003," *International Journal of Constitutional Law*, vol. 3, no. 4 (October 2005), p. 662.

98 Rodrigues, p. 41.

99 Ziegler, pp. 662-663; Nicoletta Perlo, "Les Constitutions provisoires, une catégorie normative atypique au cœur des transitions constitutionnelles en Méditerranée," *Laboratoire Méditerranéen de Droit Public* (Septembre 2015), accessed on 14/10/2021, at: <https://bit.ly/2DvgAWn>

المؤقت (قبل اضطلاع رسميًا بدور المؤسس). وعندما تقرر تأجيلها ثلاثة أشهر (أجريت فعلياً في تشرين الأول/أكتوبر)، كان من قرر ذلك فعلياً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وليس المؤسس، بعد إجرائها مشاورات مع ممثلي الأحزاب. وهو الخيار الذي لم يُرض بعضها (حزب النهضة خصوصاً)؛ حيث تشكلت هيئة الانتخابات، وعقدت اجتماعها الأول، في الثالث الأخير من أيار/مايو، ووجدت أنّ من المتعذر عليها تقنياً إجراء انتخابات سليمة خلال أقل من شهرين⁽⁸⁵⁾.

بناء عليه، عندما قررت هيئة الانتخابات الموعد الجديد، ودعمتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة⁽⁸⁶⁾، ما كان من الرئيس المؤقت سوى التدخل شكلياً بإصدار أمر بالدعوة للانتخابات⁽⁸⁷⁾، بينما أصدرت هيئة الانتخابات بذاتها ضبط الرزنامة الانتخابية⁽⁸⁸⁾.

”

اشتركت التجربتان المصرية والتونسية في تبنيهما دساتير صغيرة منظمة للانتقال، بصفتها تشريعات مؤقتة وغرضية، ذات طبيعة دستورية، تسمو على بقية مفردات الإطار القانوني القائم قبل الثورة وخلال الانتقال. وتتباين تسمية الدستور الصغير بين دولة وأخرى، ويشمل أصنافاً متنوعة من الوثائق التي تخدم الغرض ذاته

“

ثانياً: إرث الدساتير الصغيرة في الدستور الكبير

اشتركت التجربتان في تبنيهما دساتير صغيرة منظمة للانتقال، بصفتها تشريعات مؤقتة وغرضية، ذات طبيعة دستورية، تسمو على بقية مفردات الإطار القانوني القائم قبل الثورة وخلال الانتقال. وتتباين

85 بن عاشور، "الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية"، مركز كارتر، ص 20.

86 Elsayed, p. 41.

87 الجمهورية التونسية، رئاسة الجمهورية، "أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت [آب/أغسطس 2011] يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 59، 2011/8/9، ص 1432-1433.

88 الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، "قرار مؤرخ في 25 جوان [حزيران/يونيو 2011] يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُفّحت في 5 أوت [آب/أغسطس 2011]، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 67، 2011/9/6، ص 1732-1733.

اختصاصات استثنائية، لغياب الجهات الأصلية؛ فإنها تميل غالباً إلى تركيز السلطات لدى السلطة التنفيذية التي اضطلعت أيضاً بالسلطة التشريعية، إضافة إلى اضطلاعها بدور المؤسس⁽¹⁰⁶⁾. ومن ثم، فإن محاولة تحليل طبيعة النظام السياسي القائم خلال الانتقال، لن تخرج بنتائج علمية دقيقة؛ كون السلطة التشريعية منطوية بغير البرلمان بصفتها مؤسسة أصيلة الاختصاص⁽¹⁰⁷⁾. وبناء عليه، فهي تستبعد "ثالثاً" السلطة التشريعية.

وهكذا، ستقتصر دراسة النظام السياسي على نطاق محدد: توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية (1)، بعدد الموضوع المشترك الوحيد بين التجريبتين؛ في ضوء سمة الاختصار في الدساتير الصغيرة التونسية، مقابل سمة التفصيلية في نظيرتها المصرية التي شهدت عناية بالتنصيص على مكانة مؤسسات الدولة، وبخاصة تلك التي نشطت خلال الانتقال وكان لها دور مؤثر فيه (2).

لوقوف على إرث الدساتير الصغيرة⁽¹⁰⁸⁾ في الدستور الجديد، لا بد من تقفّي مستوى التباين بين أحكام كل منها تجاه المسألة ذاتها، من خلال المقارنة "عمودية" (داخل كل تجربة على حدة) والأفقية (بين التجريبتين). ولتعرف مدى إسهام الدساتير الصغيرة في الوصل مع الدستور الساقط أو القطع معه، كان لا بد من تضمين ذلك الدستور في تلك المقارنة. وبخصوص الحالة المصرية، ولما كانت شهدت صدور دستور كبير (دستور 2012) سابق للدستور الجديد، وسابق أيضاً للدستور الصغير الثاني، ما يطرح إمكانية أن يكون الأخير جاء متأثراً بدستور 2012 الذي وضعته السلطة التأسيسية وليس المؤسس، فستجري الإشارة إلى ذلك حيثما يلزم، لنفي الأثر أو تأكيده. فقد شهد الدستور المصري الجديد، أيضاً، تعديلاً عام 2019. ولما كان خارج نطاق الدراسة الزمنية، فسنعتمد النسخة الأصلية للدستور⁽¹⁰⁹⁾.

1. توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية في التجريبتين

غلب على الدستورين الجديدين سمة التشابك بين اختصاصات رئيس الجمهورية من جهة، ومجلس الوزراء ورئيسه من جهة أخرى. وفي حين يظهر هذا التشابك في صيغ تعاونية بخصوص ممارسة

للدستور الصغير خاصيتان أساسيتان: الطبيعة الدستورية والصفة المؤقتة؛ "حيث يستوفي آثاره باستيفاء دوره وذلك بالمرور من دستور آخر ومن نظام سياسي لآخر"⁽¹⁰⁰⁾. ولما كان له هذه الوظيفية المؤقتة، فسُطرح التساؤل حول إرثه الموضوعي في الدستور الكبير، وإن كان هنالك "استمرارية" لما هو في الأساس "وقتي"، من خلال "دور استباقي" اضطلع به المؤسس⁽¹⁰¹⁾، يتنكر لحقيقة أن الرابط بين الدساتير الصغيرة والكبيرة هو رابط يقوم على "الشرعية" وليس "المشروعية"؛ كون الكبيرة "ذاتية المرجعية"⁽¹⁰²⁾. وتتعرّض أهمية هذا التساؤل في ضوء فشل التجريبتين في تمرير قواعد فوق دستورية، تكون حاكمية للسلطة التأسيسية والفاعلين خلال الانتقال⁽¹⁰³⁾. وبناء عليه، فإن هناك احتمالية أن تكون الدساتير الصغيرة قد أدّت دوراً مبطناً في ذلك.

إنّ مقارنة كهذه لن تكون بالمقارنة الشاملة بين أحكام الدساتير الصغيرة والكبيرة، بل تحدّها جملة من المحدّدات، بما ينعكس على ما يتناوله هذا المبحث وما يستبعده. من تلك المحدّدات عوامل متصلة بالتمايز في الطبيعة بين نوعي الدساتير، وأخرى متصلة بالتمايز بين محتوى مضمون الدساتير الصغيرة في التجريبتين:

يستبعد "أولاً" المضمون الإجرائي للدساتير الصغيرة⁽¹⁰⁴⁾. ويقتصر تناول على المضمون الموضوعي؛ بمعنى الأحكام التي ترسم طبيعة النظام السياسي أو تكفل الحقوق والحريات أو تؤكد المبادئ العامة للدولة. من بينها، وحده النظام السياسي كان موضوعاً مشتركاً بين التجريبتين؛ إذ إن الدستور الصغير في التجربة التونسية لم يتعرض للموضوعين الآخرين⁽¹⁰⁵⁾، على خلاف التجربة المصرية. وبناء عليه، فإنّه يستبعد "ثانياً" هذين الموضوعين.

وبخصوص النظام السياسي؛ ولما كانت الدساتير الصغيرة قائمة على ترجمة اللحظة الانتقالية، وقتياً وغرضياً، فتنبط بجهات معينة

100 المختار، الدستور الصغير: في التنظيم الوقي للسلطات، ص 4.

101 المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 112-113؛ Cartier, p. 515؛ وهناك من حلل أن الدستور الصغير في الخبرة التاريخية التونسية كان "مؤدّناً باعتماد مبدأ التفريق بين السلط" و"منبئاً بالاتجاه نحو نظام رئاسوي" في دستور 1959. ينظر: المختار، "الدستور المنسي: حول دور السلطة المؤسسة في ظل دستور 1959"، ص 246.

102 Perlo.

103 مثل "وثيقة السلمي" في مصر، ينظر: ماضي، ص 28-30؛ 358-359؛ Lang؛ والعقد/"العهد الجمهوري" في تونس، ينظر: المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، ص 126-127.

104 ينظر الملحق (1).

105 لعل لذلك علاقة بالجدل الفقهي التقليدي حول مسألة مدى إمكانية استثناء النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات من قاعدة سقوط الدستور بفعل الثورة. ينظر: محمد أحمد إبراهيم المسلماني، حجية القاعدة القانونية في فترة الفراغ الدستوري: دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الفكر الجاعلي، 2018)، ص 180-181.

106 يستثنى من ذلك تجربة المجلس الوطني التأسيسي التونسي ومجلس الشورى المصري. ينظر الملحق (2).

107 يستثنى من ذلك إعلان مارس الذي استوعب نظرياً فرضية قيام برلمان، لم يتجاوز وجوده عملياً أربعة أشهر.

108 ينظر الملحق (1) للتعرف إلى تسمياتها المختصرة لغايات هذا المبحث.

109 لن يمنع ذلك الإشارة إلى أبرز التعديلات (في الحواشي غالباً). ينظر التعديلات في موقع الهيئة العامة للاستعلامات، في: <https://bit.ly/3crVG69>

مضاف إليهما العدل والداخلية في حالة مصر)، إما أن تكون على نحو دائم، يكون فيه الاختصاص للثاني ويشاور فيه الأول (حالة تونس)، أو في ظرف معين، يكون فيه الاختصاص للأول يشاور فيه الثاني (حالة مصر). وهي من الأحكام التي شكلت نقلة في معادلة السلطة بين "الرئيسين"، مقارنة بالدستورين الساقطين اللذين كانا يمنحان رئيس الجمهورية اختصاص تعيين الوزراء، باقتراح من رئيس الحكومة (حالة تونس) أو أخذ رأيه (حالة مصر)⁽¹¹⁵⁾. ويلاحظ أن الدستورين المصريين الصغيرين والدستور التونسي الصغير الأول حاولت الوصل مع الدستورين الساقطين، وفشلت، في حين منح الدستور الصغير التونسي الثاني الاختصاص كلياً لرئيس الحكومة⁽¹¹⁶⁾. وبناء عليه، يعدّ نص الدستور المصري الجديد قطعاً مع الدستور الساقط والدستورين الصغيرين، أما نص نظيره التونسي فيُعدّ قطعاً مع الدستور الساقط ووسطياً بين الدستورين الصغيرين.

ب. مناوبة الدساتير الصغيرة عموماً بين القطع والوصل في توزيع اختصاصات دقيقة

من بين جملة الاختصاصات التي تجري عادة الدساتير على توزيعها بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه، فإن ستة اختصاصات فقط تدخل ضمن نطاق المقاربة المعتمدة⁽¹¹⁷⁾:

- (1) إبرام/ تصديق/ ختم المعاهدات الدولية، (2) وضع السياسة العامة للدولة، (3) إصدار اللوائح/ الترتيب، (4) إعلان حالة الطوارئ/ الحالة الاستثنائية، (5) العفو الخاص، (6) تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والدبلوماسيين.

فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، أشرك الدستوران الجديدان مجلس الوزراء (حالة مصر) أو رئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس) في هذا الشأن الذي كان ينفرده به رئيس الجمهورية (على مستوى السلطة التنفيذية) في الدستورين الساقطين؛ وذلك بطلب أخذ الرأي (حالة مصر) أو اقتطاع طائفة بسيطة من المعاهدات لتكون اختصاصاً لرئيس الوزراء/ الحكومة (حالة تونس). ويلاحظ أن الدستورين الصغيرين

اختصاصات دقيقة، تناوبت بخصوصها الدساتير الصغيرة في تجربتين بين القطع والوصل مع الدستور الساقط (ب)، فإنّ الدساتير التونسية الصغيرة جنحت نسبياً للقطع في التوزيع العام للاختصاصات بين الجهتين (أ).

أ. جنوح الدساتير الصغيرة التونسية نسبياً للقطع في التوزيع العام للاختصاصات

ورد في الدستورين الجديدين صفات أو اختصاصات فضاضة لرئيس الجمهورية، كنص الدستور المصري على أن "يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدته وأراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور" (مادة 139)، ونص نظيره التونسي على كونه "رمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور" (فصل 72). وهي اختصاصات لها إرث في الدستورين الساقطين (مادة 73/ فصل 41)⁽¹¹⁰⁾. ويلاحظ أن الدستورين الصغيرين المصريين كانا حريصين على وصلها بصيغة ومضمون أقرب إلى ما وردت في الدستور الساقط من الدستور الجديد⁽¹¹¹⁾، بينما لم يتطرق إليها نظيراهما التونسيان.

فيما يتعلق بتعريف رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء نسبة إلى السلطة التنفيذية، فقد كان الدستوران الساقطان يقدمان رئيس الجمهورية شبه متفرد بالسلطة التنفيذية (مادة 137/ فصل 37)، ليأخذ مجلس الوزراء موقعاً خلفياً (مادة 153/ فصل 37). وبينما لطّف الدستور المصري الجديد صيغة صفة الرئيس شكلياً (مادة 139)، فإن نظيره التونسي ساوى بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في ممارسة السلطة التنفيذية (فصل 71). ويلاحظ أن الدساتير الصغيرة (التونسي الثاني خصوصاً) كانت لها نزعة في اتجاه تعزيز مكانة مجلس الوزراء، على هذا الصعيد⁽¹¹²⁾.

وبالإمكان استشفاف العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء/ الحكومة⁽¹¹³⁾ من مدخل اختيار أعضاء مجلس الوزراء⁽¹¹⁴⁾. نص الدستوران الجديدان على آليات تتيح المشاركة بين "الرئيسين" بخصوص وزارات سيادية محددة (الدفاع والخارجية في تجربتين،

115 ينظر: المادة (4/146) من الدستور الجديد مقابل المادة (141) من الدستور الساقط، والفصل (1/89) من الدستور الجديد مقابل الفصل (1/50) من الدستور الساقط.

116 ينظر: المادتان (7/56) من الدستور الصغير الأول، و(4/24) من الثاني، والفصلان (5/9) من الدستور الصغير الأول، و(15/2) من الثاني. يلاحظ أن الدستور المصري لعام 2012 كان ينبط اختيار أعضاء الحكومة جميعهم برئيس الوزراء المكلف (مادة 139).

117 أي الصلاحيات التي تقاطع تضمينها، بتوافق بين تجربتين، في الوثائق الدستورية بمستوياتها الثلاثة. بما لا يشمل صلاحيات جهات أخرى غيرها، أو صلاحيات استثنائية منحت لهم خلال الانتقال. للاختصار، يُعتمد الملحق (3) لتوثيق أرقام المواد/ الفصول ذات العلاقة بكل صلاحية.

110 حيثما يشار إلى رقم مادة/ فصل، دون تحديد لهوية الوثيقة، تكون الإشارة بدلالة المفردة الرسمية المستعملة: "مادة" في الوثيقة المصرية و"فصل" في الوثيقة التونسية.

111 ينظر: المادتان (1/25) من الأول، و(2/23) من الثاني.

112 ينظر: المادتان، (57) من الدستور الصغير الأول، و(25) من الثاني؛ والفصول (6)، (13) من الدستور الصغير الأول، و(17)، (1/18) من الثاني.

113 يطلق عليه رسمياً في مصر اسم "رئيس مجلس الوزراء"، في حين يطلق عليه في تونس اسم "رئيس الحكومة". ومن دون الخوض في التمييز الفقهي بين التسميتين، فإن هذه الدراسة تعتمد إجرائياً تعبير "رئيس الوزراء/ الحكومة" للدلالة على كل منهما.

114 لم يشر إلى هذا الموضوع في الفرع التالي، بحكم أن الحكومة لم تؤلف بعد.

الوظائف المدنية العليا، فيما كانت معادلة الصلاحيات في الدستور الساقط تخص رئيس الجمهورية بالتعيينات الدبلوماسية، وبالوظائف العليا الأخرى أيضاً، ولكن معلقة على اقتراح مجلس الوزراء. ويلاحظ أن الدستور الصغير الأول قد وصل مع الدستور الساقط، ليأتي الثاني منبثاً بإحداث التغييرات التي شهدها الدستور الجديد.

2. المكانة الدستورية لمؤسسات مؤثرة خلال الانتقال في التجربة المصرية

انتقد البعض الدستور المصري الجديد، فور صدوره، كونه مثل "دستور الدولة لا دستور الثورة"، في إشارة إلى كون الرابع الأكبر فيه ليس الشعب، وإنما "الدولة ومؤسساتها وبخاصة القوات المسلحة والقضاء"⁽¹¹⁹⁾. وفي الواقع، فقد أدّت هذه المؤسسات دوراً مؤثراً في الانتقال، وهو ما عكس سعيها نحو تكريس ترسيخها الدستوري. لعل أبرز تلك المؤسسات، بعد الجيش، هي المحكمة الدستورية ومجلس الدولة؛ حيث قررت الأولى عدم دستورية قانون العزل السياسي، وأنتج حكم آخر لها حل مجلس الشعب، وتصدّت لمحاولة الرئيس المنتخب في دعوة المجلس بعد حله، ولاحتقت مجلس الشورى والجمعية التأسيسية الثانية، وتولى رئيسها رئاسة الجمهورية مؤقتاً. كما أبطلت محكمة القضاء الإداري (التابعة لمجلس الدولة) تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى، ولاحتقت الثانية، وأيدت تصرفات للمجلس العسكري عندما تولى الحكم، وبخاصة تعامله مع الدستور القائم قبل الثورة⁽¹²⁰⁾.

وعلى الرغم مما حققته تلك المؤسسات من مكانة في الدستور الجديد، يلاحظ أن الدساتير الصغيرة لم يكن لها سوى إسهام محدود في الترسخ الدستوري للجيش (أ)، مقابل عدم إسهامها أصلاً في تعزيز الترسخ الدستوري للمحكمة الدستورية ومجلس الدولة (ب).

أ. محدودية إسهام الدساتير الصغيرة في الترسخ الدستوري للجيش

حظي الجيش في الدستور المصري الجديد بترسيخ غير مسبوق⁽¹²¹⁾. إلا أن إسهام الدساتير الصغيرة في ذلك كان محدوداً، انصلاً بمحدودية الأحكام ذات الصلة التي تضمنتها؛ فعلى سبيل المثال، رسخ الدستور

المصريين حاولوا أن يستمر تفرد رئيس الجمهورية في هذا المجال، بينما أسهم نظيراهما التونسيان في إحداث ذلك التحول الطفيف.

ويلاحظ، أيضاً، أن الدستورين الجديدين أشركا مجلس الوزراء (حالة مصر) أو رئيس الوزراء / الحكومة (حالة تونس) في وضع السياسة العامة للدولة. وما جاء به الدستور المصري الجديد هو بمنزلة إرث من الدستور الساقط، حافظ الدستوران الصغيران على وصله، ويتمثل في مشاركة مجلس الوزراء رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة، في حين أن ما جاء به نظيره التونسي يعدّ اختراقاً جوهرياً لمعادلة السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء / الحكومة؛ حيث حصر اختصاص الأول في مجالات معينة (الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي)، يشاور فيها الثاني الذي ترك له المجالات الأخرى من دون أي مشاركة من الأول. وذلك على خلاف الدستور الساقط الذي كان ينيط الاختصاص كلياً برئيس الجمهورية. ويلاحظ أن الدستور الصغير التونسي الثاني كان له أثر في إحداث هذا الاختراق.

أما ما يعدّ اختراقاً جوهرياً على مستوى التجربتين فهو التغييرات في صلاحية إصدار اللوائح / الترتيب؛ فبينما باتت بموجب الدستورين الجديدين اختصاصاً لرئيس الوزراء، فقد كانت في الدستورين الساقطين حقاً لرئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الوزراء (حالة مصر) أو تأشير رئيس الوزراء / الحكومة (حالة تونس). ويلاحظ أن الدستور الصغير الثاني في كلّ تجربة قد أنبأ بهذا التغيير⁽¹¹⁸⁾.

أما إعلان حالة الطوارئ / الحالة الاستثنائية، فهي أكثر الصلاحيات استقراراً؛ حيث جرى الوصل فيها بين الدستورين الساقطين والدستورين الجديدين، بمساهمة من الدساتير الصغيرة؛ إذ كان - وما زال - يعلنها رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء (حالة مصر) أو استشارة رئيس الوزراء / الحكومة (حالة تونس). ومن الصلاحيات الأخرى التي شهدت استقراراً "العفو الخاص"، بمساهمة الدساتير الصغيرة في الوصل؛ إذ كانت وما زالت حقاً لرئيس الجمهورية، باستثناء أن الدستور المصري الجديد تطلب أخذ رأي مجلس الوزراء.

وشهدت صلاحية تعيين الموظفين استقراراً في التجربة المصرية ووصلاً مع الدستور الساقط، بمساهمة الدساتير الصغيرة؛ إذ كانت وما زالت اختصاصاً لرئيس الجمهورية. أما في حالة تونس، فجرى التضييق من اختصاص الرئيس لمصلحة رئيس الوزراء / الحكومة؛ حيث أناط الدستور الجديد بالأول التعيينات في مجالات محددة (العسكرية والدبلوماسية والأمن القومي)، باستشارة الثاني، الذي تركت له

119 "تعديلات لجنة الخمسين: دستور الدولة لا الشعب"، ورقة موقف، منشورات قانونية، 2014/1/13، شوهده في 2021/11/14، في: <https://bit.ly/3ADps3O>

120 بخصوص القضية الأخيرة، ينظر قرارها في الطعون أرقام (20855، 20857، 20896) لسنة 57 القضائية-عليا.

121 كانت بداية الترسخ في دستور 2012، وما شهدته الدستور الجديد بمنزلة تعزيز طفيف لذلك الترسخ.

118 إنباء "المصري" هو من قبيل التقارب مع دستور 2012 (المادتان 162 و164).

العسكري (مادة 152). كما أورد الدستور الجديد اختصاصاً آخر للمجلس العسكري، يتمثل بتعليق تعيين وزير الدفاع على موافقته (مادة 234) ⁽¹²⁵⁾.

في المقابل، يلاحظ أن الدستور الصغير الأول لم يُشر سوى إلى الاختصاص العام لمجلس الدفاع المتعلق بـ "النظر في [...] (مادة 54)، وهو مسلك الدستور الساقط (مادة 182). وبناء عليه، لم يكن لهذا الدستور الصغير دور في ترسيخ بقية الاختصاصات، وإن كانت صيغة ذلك الاختصاص العام المستمر "تفتح الباب أمام التدخل العسكري في العديد من قضايا السياسة الداخلية" ⁽¹²⁶⁾. أما الدستور الصغير الثاني فقد أورد بقية اختصاصات مجلس الدفاع التي تضمنتها المادة (2/203) من الدستور الجديد، إضافة إلى إشارته إلى ذلك الاختصاص العام. ولكن ذلك ليس محدث؛ إذ سبق ترسيخ تلك الاختصاصات في دستور 2012 (مادة 197/2).

كان يمكن القول إن موضوع إعلان الحرب وحده قد أنبأت الدساتير الصغيرة بترسيخه؛ حيث عُلّق تعديل الدستور الصغير الأول (موجب إعلان يونيو) إعلان الحرب على موافقة المجلس العسكري (مادة 53 مكرر 1). ولكن حتى هذا الاختصاص إن جرت قراءته في ضوء الظرف الذي جاء فيه التعديل، فبالإمكان القول إنه اختصاص استثنائي أُسند إلى المجلس العسكري، بحكم غياب البرلمان وقيامه باختصاصاته ⁽¹²⁷⁾.

تجدر الإشارة إلى محورين آخرين، يتمثل المحور الأول بتعريف الجيش ومهامه؛ حيث توافّق الدستوران الجديدان (مادة 1/200) والساقط (مادة 1/180)، وما بينهما من دستورين صغيرين (مادة 1/53 في الأول ومادة 1/21 في الثاني)، على تعريف القوات المسلحة بأنها "ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها"، مع تعديلات طفيفة في الصياغة ⁽¹²⁸⁾. أما المحور الثاني فيتمثل بالإشارة إلى الجيش في الديباجة؛ حيث أشارت إليه ديباجة الدستور الجديد في عبارات تؤكد وثاقة الصلة بين الجيش والشعب،

الجديد للقضاء العسكري، مانحاً إياه نطاقاً موضوعياً وشخصياً موسّعاً، بصورة غير مسبقة على مستوى النص الدستوري ما قبل الثورة. ولكن، لم ينبئ أي من الدساتير الصغيرة بذلك الترسّخ ⁽¹²²⁾، سوى السعي شكلياً لإقحامه ضمن باب السلطة القضائية. وتكاد هذه "المعركة" الوحيدة التي خسرها ممثلو الجيش في الجمعية التأسيسية (دستور 2012) ولجنة الخمسين (الدستور الجديد) ⁽¹²³⁾. ومن الأمثلة الأخرى على الترسّخ الدستوري للخلفية العسكرية لوزير الدفاع، أن الدستور الجديد (مادة 201) أقدم على ذلك، ومن قبله دستور 2012 (مادة 195)، في حين لم يرد ذلك في الدستور الساقط، ولم تنبئ به الدساتير الصغيرة.

لقد رسخ الدستور الجديد ثلاثة مجالس مختصة برسم السياسات الأمنية العامة، تشرك العسكريين في اتخاذ القرار: مجلس الدفاع الوطني، ومجلس الأمن القومي، والمجلس العسكري. وبينما تضمن الدستور اختصاصين متفرقين للمجلس الثالث، محيلاً إلى القانون تنظيم بقية اختصاصاته وعضويته (مادة 2/200) فجاءت عسكرية محضة ⁽¹²⁴⁾، فقد نظم مباشرة أبرز اختصاصات المجلسين الآخرين والعضوية فيهما، فجعلها بأغلبية عسكرية في مجلس الدفاع الوطني (مادة 203) - وهو صاحب الاختصاصات الأهم - ومدنية في مجلس الأمن القومي (مادة 205) - وهو صاحب الاختصاصات الهامشية نسبياً - الذي لم يذكر إطلاقاً في أي من الدساتير الصغيرة. ويلاحظ أن أيّاً من الدساتير الصغيرة (المادتان 54 من الأول و22 من الثاني) لم ينظم عضوية المجلس الأول، محيلة إلى القانون بهذا الخصوص. وهو مسلك الدستور الساقط (مادة 182).

فيما يتعلق بالاختصاصات، فقد نص الدستور الجديد على أن اختصاصات مجلس الدفاع "النظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة (مادة 2/203)، إضافة إلى أخذ رئيس الجمهورية رأيه قبل إعلان الحرب وإرسال القوات في مهمات قتالية خارج الدولة. وذلك في حال كان مجلس النواب (المختص الأصيل بالموافقة) قائماً. أما في حال كان غير قائم، فينتقل اختصاص الموافقة إلى مجلس الدفاع ومجلس الوزراء، وينتقل اختصاص إبداء الرأي إلى المجلس

125 ورد حكماً انتقالياً (فترة محدودة)، إلا أنه جرى إطلاقه بموجب تعديلات 2019.

126 Michael Meyer-Resende, "Egypt: In-depth Analysis of the Main Elements of the New Constitution," Directorate-General for External Policies of the Union at European Parliament (April 2014), p. 10, accessed on 14/11/2021, at: <https://bit.ly/2yWjlx6>

127 أشارت الدساتير الصغيرة إلى اختصاصات عدّة للمجلس العسكري، ولكن ليس بوصفه مؤسسة دولة مستمرة، بل لكونه مؤسسة تولّت أداؤها انتقالية. وحده الدستور الصغير الأول (موجب تعديل أجراه إعلان يونيو) أشار إلى اختصاص بالمعنى الدقيق لهذا المجلس بعده مؤسسة دولة (ينظر مادة 53 مكرر). ولكن الدستور الجديد (وقبله دستور 2012) لم يرسخ هذه الاختصاصات التي غلب على صيغتها التأقيت والاستثنائية.

128 بموجب تعديلات 2019، أُضيف ضمن المهام: "وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرّيات الأفراد".

122 ما تضمنه الدستور الصغير الثاني (مادة 19) ما كان سوى اقتباس من دستور 2012 (مادة 1/198). وقد جرى توسيع نطاق اختصاصات القضاء العسكري بموجب تعديلات 2019.

123 توام، ص 125، 401-402.

124 ينظر: المادة (1) في: جمهورية مصر العربية، "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (20) لسنة 2014 بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، الجريدة الرسمية، العدد 8 مكرر (ج)، 2014/2/25، ص 3-7، شوهد في 2021/11/14، في: <https://bit.ly/3Fe3l6v>

رئيسها (مادة 176)، الاختصاص الذي أسنده ذلك القانون إلى رئيس الجمهورية⁽¹³³⁾. وفي المقابل، يلاحظ أن الدستورين الصغيرين لم يتطرقا أصلاً إلى هذه المسألة. كما لم يتطرقا إلى حصانة القضاة من العزل وآلية مساءلتهم وتأكيد استقلاليتهم، على خلاف الدستورين: الجديد (مادة 194) والساقط (مادة 177). أما تعيين رئيس المجلس فلم يشر إليه أي من الوثائق الدستورية⁽¹³⁴⁾.

وبناء عليه، يلاحظ أنه لم يكن للدساتير الصغيرة أثرٌ (أو تنبؤ) في تعزيز مكانة المحكمة والمجلس في الدستور الجديد، على الرغم من أن المحكمة كانت في أمس الحاجة إلى ذلك، في ظل الاستهداف الذي تعرضت له في دستور 2012، فيما عُدَّ "تقليماً لأظافر [ها]"⁽¹³⁵⁾؛ ردّة فعل على دورها خلال الانتقال الذي بدت فيه مناكفة للإخوان المسلمين. ويلاحظ، أيضاً، أن المكانة هي نتيجة تفاعل وضغط لحظة صوغ الدستور، وليس بوصفه إرثاً للدساتير الصغيرة. ومن ذلك على سبيل المثال ما جرت الإشارة إليه حول تدخل الرئيس المؤقت (القاضي في الأصل) في أعمال لجنة الخمسين لمصلحة مجلس الدولة⁽¹³⁶⁾.

خاتمة

لتحقيق فهمٍ أعمق للنظام الدستوري القائم اليوم، كان لا بد من "خطوة إلى الخلف"؛ لتقوّي تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية التي أنتجت الدستور الجديد. وهذا ما حاولت هذه الدراسة الاضطلاع به، انطلاقاً من فرضية مؤداها وجود أثر للمؤسس الانتقالي في تشكيل السلطة التأسيسية وإرث لدساتيره الصغيرة في الدستور الكبير.

بالنتيجة، وبينما تبين بخصوص مقاربة "الأثر" أن المؤسس المصري قد تدخل في تشكيل السلطة التأسيسية وتوقيته وحمايته، مسهمًا في تعقيد الانتقال، لوحظ أنّ نظيره التونسي لم يكن له سوى تدخل شكلي في التنظيم التشريعي للتشكيل، ما انعكس على سلاسته وسلاسة الانتقال ككل (نسبياً). أما بخصوص مقاربة "الإرث"، فلو حظ أنه كان طفيفاً عمومًا، وخصوصًا إذا ما فهمنا أن الاختراقات التي أنبأ بها الدستور الصغير الثاني، تُردّ في تونس إلى أنّ من وضعه هو الجهة ذاتها التي وضعت الدستور الجديد (المجلس الوطني التأسيسي)،

ودور الأول في حماية إرادة الثاني، وتحمله "أمانة ومسئولية حماية الوطن". ويلاحظ أنّ مضامين كهذه وردت في دستورين من الدساتير الصغيرة ذات المضمون الإجرائي⁽¹²⁹⁾، في حين لم يُشر إليها في الدستور الساقط.

يلاحظ أنّ الترسخ الدستوري للجيش هو نتيجة تفاعل وضغط لحظة صوغ الدستور، وليس بوصفه إرثاً للدساتير الصغيرة؛ حيث كان للجيش ممثلان في الجمعية التأسيسية (من أصل 100) وممثل واحد في لجنة الخمسين. وتدخل مساعدان من مساعدي وزير الدفاع (وهما ليسا عضوين في اللجنة) في اجتماع مع بعض أعضاء اللجنة ومكتب رئاستها. وجرى الحديث عن عقد اجتماع آخر بين وزير الدفاع ورئيس اللجنة، في ضوء فشل الاجتماع السابق⁽¹³⁰⁾.

ب. عدم إسهام الدساتير الصغيرة في تعزيز مكانة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة

عرّف الدستور الساري المحكمة (مادة 191) والمجلس (مادة 190) كونهما جهتين قضائيتين، لكل جهة القيام على شؤونها، وموازنة مستقلة، وأخذ رأيها في "مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها" (مادة 185). في المقابل، كان الدستور الساقط يكتفي بتعريف المحكمة كونها "هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها" (مادة 174)، وتعريف المجلس كونه "هيئة قضائية مستقلة" (مادة 172)، وهو ما قلده الدستوران الصغيران⁽¹³¹⁾.

وبينما كان الدستور الساقط، ووافقه الدستوران الصغيران، ينص على اختصاصات المحكمة في "الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح"، و"تفسير النصوص التشريعية"، واختصاصات المجلس في "الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية"، محيلاً إلى القانون تعيين الاختصاصات الأخرى، فقد أضاف الدستور الجديد اختصاصات عدّة أخرى. وبناء عليه، يلاحظ أنّ الدستورين الصغيرين لم يبنيا بتعزيز الاستقلالية أو توسيع الاختصاصات.

كما عني الدستور الجديد بتنظيم تشكيل المحكمة وآلية اختيار رئيسها، مسنداً ذلك الاختصاص إلى جمعيتها العامة (مادة 193)⁽¹³²⁾، فيما عُدَّ تطوراً لمصلحة تعزيز مكانة المحكمة واستقلاليتها مقارنة بالدستور الساقط، الذي كان يحيل للقانون تشكيلها واختيار

133 المادة (5)، في: جمهورية مصر العربية، "قانون رقم (48) لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا"، الجريدة الرسمية، العدد 36، 1979/9/6، ص 530-539.

134 قبل أن يجري تعديل المادة (185) عام 2019، ليقرر اختصاص التعيين لرئيس الجمهورية.

135 فاروق، ص 126.

136 "تعديلات لجنة الخمسين: دستور الدولة لا الشعب"، ص 7.

129 ديباجة إعلان فبراير، والبند (2-1)، 6 من بيان يوليو.

130 ينظر: عبد الرزاق، ص 105.

131 المادتان (48، 49) من الأول و(17، 18) من الثاني.

132 قبل أن يجري تعديلها عام 2019، ليعود اختصاص اختيار رئيس المحكمة إلى رئيس الجمهورية.

الدستور، عقب ثورات المواطنة، بصفته فعلاً تراكيمياً⁽¹⁴¹⁾، ولما كان من تحققت له صفة المؤسس، بداية الانتقال، جهات تُعدّ امتداداً للنظام السابق (المجلس العسكري في مصر والرئيس المؤقت في تونس)، كان هنالك ضرورة لفحص مدى حرص المؤسس على محاولة الوصل مع ذلك النظام. وبالفعل، لوحظ أن الدستور الصغير الأول في كل تجربة كان أقرب إلى الدستور الساقط، ما أنبأ به الدستور الصغير الثاني في الدستور الجديد. وبالأخص في تونس؛ حيث بدأ أن "أثر النظام التونسي السابق وترتيباته المؤسسية في عملية وضع الدستور كان أقل وضوحاً مما حصل في مصر"⁽¹⁴²⁾.

ولما كان يُنصح بالألا تكون الدساتير الصغيرة "سميكة" (مفصلة)، خشية تقرير المؤسس لكل شيء دفعة واحدة، وتحول "المؤقت" إلى "دائم"⁽¹⁴³⁾؛ فقد كانت التجربة المصرية (التي خبرت دساتير صغيرة مفصلة)، معرضة للوقوع في هذه المعضلة أكثر من التجربة التونسية.

ولما كان يُنظر إلى الوقت (فرض مواعيد نهائية على عملية وضع الدستور) بوصفه عاملاً ثانوياً من حيث الأهمية في الانتقال⁽¹⁴⁴⁾؛ إذ تكون الأولوية لإجراء مصالحة وطنية وإعلاء قيمة التوافق، فيتحقق "الاستخدام الاستراتيجي" للدستور الصغير بمنح الفاعلين فرصة لالتقاط الأنفاس وتحقيق تلك الأولوية⁽¹⁴⁵⁾، غير أن التجربة المصرية كانت متعجّلة في صوغ الدستور، مع تحديد أسقف زمنية، أما التجربة التونسية فقد تحررت من تلك القيود⁽¹⁴⁶⁾.

وفي ظل الخشية من استخدام الدساتير الصغيرة في مباطلة "أصحاب السلطة الذين يعملون داخل النظام الدستوري المؤقت" في "صنع إصلاح دستوري أكثر ديمومة"، وهم "مرتاحون في أدوارهم الجديدة"، فإن التعجيل في وضع الدستور الجديد يُفقد الدساتير الصغيرة أهميتها وفوائدها. وقد دخلت مصر في هذا المأزق مع بداية الانتقال وتولي الجيش الحكم، ما عزز الطلب الشعبي للانتقال السريع، لعدم الثقة بالحاكمين. ومع فشل هذا المسار، بفشل التوافق الحقيقي على دستور 2012، لم تجر الاستفادة من تلك التجربة عند رسم خارطة الطريق للانتقال الجديد الذي أنتج دستور 2014. وهكذا استخدمت الدساتير

بينما تُردّ في مصر إلى كونه جاء وسطياً بين دستورين كبيرين (دستوراً 2012 و2014)، ثانيهما هو بمنزلة المعدّل للأول. وقد لوحظ أن الترسيع الدستوري الذي حظيت به مؤسسات فاعلة خلال الانتقال في مصر، لم تنبئ به الدساتير الصغيرة (حالة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة) أو أنبأت به على نحو محدود (حالة الجيش). ومن ثم، فإن ذلك الترسيع يُردّ إلى لحظة صوغ الدستور ذاتها، وهي التي تحكم فيها المؤسس من خلال مقاربة "الأثر".

هكذا نفهم، أيضاً، أن ما بدا من "ترشيد" لصلاحيات رئيس الجمهورية في التجريبتين، مردّه على الأغلب وضع النص الدستوري في ظل غياب رئيس مستقر يدافع عن اختصاصاته عند لحظة الصياغة⁽¹³⁷⁾. وذلك على خلاف الجيش في التجربة المصرية الذي بقي حاضراً؛ إذ حصل المجلس العسكري على مكافأته بحماية تشكيل الجمعية في الفترة الأولى (علاوة على تحكمه في الآلية والتوقيت) بأن رسّخت له تلك الجمعية، في دستور 2012، مكانة دستورية غير مسبوقة، لم تضاف إليها كثيراً نسخته المعدلة (دستور 2014) الذي كان شديد الحرص على تعديله، وليس صوغ دستور جديد، لخشيته على ما حققه فيه من ترسيخ⁽¹³⁸⁾.

كان لا بد من فحص فرضية كهذه، لخطورة صحتها، في ضوء كون صفة المؤسس تحققت في عموم التجربة المصرية، والفترة الأولى من التجربة التونسية، لجهات إما فردية (الرئيس في الحالتين) أو عسكرية (حالة مصر). وذلك في الوقت الذي تشيد فيه أدبيات الانتقال بالحالات التي "تقودها [جهات] بأكثر قدر من الاتفاق"، كآلية "المؤتمر الوطني الجامع"، بما يحقق "استراتيجية النظر إلى الآخر من منظور اللعبة غير الصفريّة"⁽¹³⁹⁾. وبالفعل، لوحظ أن الاختراقات الجدية (نسبياً)، بالقطع مع النظام القديم، كانت أكبر في تجربة المجلس الوطني التأسيسي التونسي.

وفي ضوء التطلّع إلى وضع الدستور الصغير ضامناً لاستمرارية الدولة ومجسّداً، في الوقت ذاته، للقطع مع النظام القائم قبل الثورة⁽¹⁴⁰⁾، من دون التنكر لوجاهة المقاربة القائمة على التطلع إلى كتابة

141 عبد الرزاق المختار، "الدستور مبتدأ: في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية"، في: أحمد السوسي [إشراف]، الثورة والانتقال والتأسيس: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجياني المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2012)، ص 119-120.

142 Jamal & Kensicki, p. 29.

143 International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), p. 6.

144 Gardbaum, p. 193.

145 Rodrigues, p. 51.

146 Gardbaum, p. 193.

137 إضافة إلى "التخوف" من عودة سيناريو الرئيس المدني في مصر. لذلك، ما إن "استقر" رئيس ذو خلفية عسكرية في الحكم حتى سارع إلى الدفع في اتجاه تعديل الدستور ليعزز مكانته. وهو ما حصل في ربيع 2019.

138 من بين شواهد أخرى، فيما يلي تسجيل لتسريب صوتي لوزير الدفاع حينها (عبد الفتاح السيسي)، نشرته قناة الجزيرة، هاجم فيه لجنة الخمسين لترحيلها صوغ دستور جديد، ينظر: "سيسي ليكس: تسريب جديد للسيسي يهاجم لجنة الخمسين والدستور الجديد"، يوتيوب، 2014/11/13، شوهدي في 2021/11/14، في: <https://bit.ly/2X1GXgt>

139 ماضي، ص 22.

140 المختار، الدستور الصغير: في التنظيم الوقي للسلطات، ص 10-11.

من القرن الماضي، فقد لوحظ توافق بنسبة كبيرة بين الحقتين؛ بينما بدا كـ "استنجد" من المؤسس الجديد بخبرات المؤسس القديم وخياراته. ويلاحظ ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بأسلوب تشكيل السلطة التأسيسية، الدساتير الصغيرة من حيث تعددها وتسميتها، وتولي السلطة التنفيذية التشريع خلال الانتقال. ولعل هذه الملاحظة بمنزلة دعوة لباحثين آخرين ليتناولوها بالدراسة.

الصغيرة "محض نافذة قانونية" للإسراع في صياغة الدستور⁽¹⁴⁷⁾. ويبدو أن التجربة المصرية دفعت بعض المراقبين كي ينظر إلى الدساتير الصغيرة عمومًا بمنظار قيمي سلبي، في الوقت الذي تُعبر فيه عن حاجة موضوعية ضرورية للوصول بين دستورين كبيرين⁽¹⁴⁸⁾.

ختامًا، وإن كانت الدراسة لم تُغن أساسًا بالمقارنة تاريخيًا داخل كل تجربة، بين الانتقال الأخير وخبرة الانتقال السابق خلال الخمسينيات

الملحق (1) الدساتير الصغيرة الصادرة خلال الانتقال

#	الاسم المختصر لغايات الإشارة له في:		بيانات النشر في الجريدة الرسمية المصرية أو الرائد الرسمي التونسي	غرض الوثيقة وأثرها	المؤسس الانتقالي
	المبحث الأول (أولاً)	المبحث الثاني (ثانياً) ²			
التجربة المصرية					
أ- خلال الفترة الأولى للانتقال (11 شباط/فبراير 2011 – 3 تموز/يوليو 2013)					
1	إعلان فبراير	(6 مكرر)، 2011/2/13، ص 4-2.	إجرائي: تعطيل دستور 1971، حل البرلمان، وغيرها.	المجلس العسكري	
2	إعلان مارس	(12 مكرر "ب")، 2011/3/30، ص 16-2.	موضوعي: إسقاط ضمني لدستور 1971، ووضع أحكام دستورية بديلة.		
3	إعلان سبتمبر	(38 مكرر)، 2011/9/25، ص 2.	موضوعي: تعديل مادة في إعلان مارس.		
4	إعلان نوفمبر 2011	(46 مكرر)، 2011/11/19، ص 2.	موضوعي: تعديل بإضافة مادة في إعلان مارس.		
5	إعلان يونيو	(24 مكرر)، 2012/6/17، ص 4-2.	موضوعي: تعديل إعلان مارس، أكثره بإضافة مواد.		
6	إعلان أغسطس	(32 مكرر)، 2012/8/12، ص 3.	موضوعي: إلغاء إعلان يونيو 2012، وتعديل إعلان مارس.	الرئيس المنتخب	
7	إعلان نوفمبر 2012	(46 مكرر)، 2012/11/21، ص 2-3.	إجرائي وموضوعي: تقرير جملة مسائل، ووضع قواعد جديدة.		
8	إعلان ديسمبر	(49 مكرر "أ")، 2012/12/8، ص 2-3.	إجرائي وموضوعي: إلغاء إعلان نوفمبر 2012، ووضع قواعد جديدة.		
ب- خلال الفترة الثانية للانتقال (3 تموز/يوليو 2013 – 19 كانون الثاني/يناير 2014)					
9	بيان يوليو	(26 مكرر "ج")، 2013/7/3، ص 4-2.	إجرائي: تعطيل دستور 2012، وتقرير جملة مسائل.	القيادة العامة للجيش	
10	إعلان 6 يوليو	(27 مكرر)، 2013/7/6، ص 2.	إجرائي: حل مجلس الشورى.	الرئيس المؤقت	
11	إعلان يوليو	(27 مكرر "أ")، 2013/7/8، ص 10-2.	موضوعي: إسقاط ضمني لدستور 2012، ووضع أحكام دستورية بديلة.		
التجربة التونسية					
أ- خلال الفترة الأولى للانتقال (14 كانون الثاني/يناير – 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011)					
1	المرسوم (14)	الدستور الصغير الأول	(20)، 2011/3/25، ص 367-368.	إجرائي وموضوعي: حل مجالس، إسقاط ضمني لدستور 1959، ووضع أحكام دستورية بديلة خاصة بتنظيم السلطات.	الرئيس المؤقت
ب- خلال الفترة الثانية للانتقال (23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 – 10 شباط/فبراير 2014)					
2	القانون التأسيسي	الدستور الصغير الثاني	(97)، 2011/12/23، ص 3111-3115.	موضوعي: إلغاء المرسوم (14)، ووضع أحكام دستورية بديلة.	المجلس التأسيسي

تونس، فكانت الوثيقة الأولى باسم مرسوم رقم (14) لسنة 2011، والثانية باسم قانون تأسيسي رقم (6) لسنة 2011 (بلي كلاهما جملة: "تعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية").
² تؤثر الغائات الفارغة لكون الوثيقة إما ذات مضمون إجرائي أو معدل لمضمون موضوعي.

¹ الأسماء الرسمية: تمثلت في مصر بـ "إعلان دستوري"، دون ترقيم، يستثنى من ذلك الوثيقة في البند (9) إذ كانت باسم "بيان" يليه اسم الجهة التي صدر عنها "القيادة العامة للقوات المسلحة". وقد أشارت الدراسة لمبرر اعتباره كوثيقة دستورية، تدخل ضمن مفهوم "الدستور الصغير". أما في

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد، في استقاء المعلومات الموضوعية، على الجرائد الرسمية في مصر وتونس (الأعداد المذكورة في الملحق (1)). وأما التسميات المختصرة والتعليقات المتصلة بغرض الوثيقة وأثرها، فهي محض اجتهاد للباحث.

147 Rodrigues, pp. 50-52.

148 ينظر مثلاً: علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017)، ص 37.

الملحق (2)

خارطة انتقال "السلطة" خلال الانتقال

الزمن ¹	السلطة	2011	2012	2013	2014
		1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12
المؤسس	الانتقالي	الرئيس المؤقت	الرئيس المؤقت	الرئيس المؤقت	الرئيس المؤقت
السلطة	التنفيذية ²	الرئيس المؤقت ^D	الرئيس المؤقت ^D	الرئيس المؤقت ^D	الرئيس المؤقت ^D
السلطة	التشريعية ³	المجلس العسكري ^A	المجلس العسكري ^A	المجلس الوطني التأسيسي ^B	المجلس الوطني التأسيسي ^B
السلطة	التأسيسية	المجلس العسكري ^A	المجلس العسكري ^A	المجلس الوطني التأسيسي ^B	المجلس الوطني التأسيسي ^B

سند تولى السلطة⁴:

A: شرعية ثورية كُرسّت بمشروعية دستورية من خلال إعلاني فبراير ومارس. B: الانتخابات، وفقا لإعلانات 2011 وإعلان يونيو. C: شرعية ثورية كُرسّت بمشروعية دستورية من خلال بيان يوليو وإعلان يوليو. D: الدمج بين مشروعية دستورية مُدعاة (أحكام سد الشغور في دستور 1959) وشرعية ثورية، كُرسّت بمشروعية دستورية بموجب المرسوم (14). E: الانتخاب (تريكة) غير المباشر من خلال المجلس التأسيسي، استنادا إلى القانون التأسيسي. F: المسند (A) ذاته. G: الانتخابات، استنادا إلى إعلانات 2011. H: استنادا إلى إعلان يونيو. I: استنادا إلى إعلان أغسطس. J: استنادا إلى دستور 2012 بشكل مؤقت/عرضي لحين انتخاب مجلس النواب ("الشعب" سابقا). K: المسند (C) ذاته. L: بالاستناد بداية على قانون تفويض من البرلمان قبل حله، وتاليا بشرعية ثورية كُرسّت بمشروعية دستورية من خلال المرسوم (14). M: استنادا إلى القانون التأسيسي الذي قام بسنّه عقب انتخابه. N: الانتخاب غير المباشر من خلال البرلمان. وتنعقد السلطة التأسيسية أيضا للشعب من خلال الاستفتاء. O: بتسمية الأعضاء من قبل الرئيس المؤقت بناء على تنسيبات من عدة جهات. وتنعقد السلطة التأسيسية أيضا للشعب من خلال الاستفتاء. P: الانتخابات، استنادا إلى المرسوم (14) والقانون الخاص بانتخابات المجلس.

¹ يتخذ هذا الملحق من مطلع 2014 حدا لخارطة الانتقال، انسجاما مع الإطار الزمني للدراسة (صدور الدستور). أما في الواقع، فقد استمرت بعض الجهات بممارسة "السلطة" لدى أيدي.

² رئيس الجمهورية أو القائم بأعماله، وقد تزامن وجوده مع حكومة مشكلة في عهده أو موروثه.







³ الإشارة هنا إلى جهة سن التشريع (المشرع).

⁴ بالإشارة إلى الأحرف الواردة في الجدول أعلاه (A-P). انظر الملحق (1) للتعرف على دلالة الأسماء المختصرة للوثائق المشار لها في هذا الملحق والدراسة ككل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد، في استقاء المعلومات الموضوعية، على الجرائد الرسمية في مصر وتونس (الأعداد المذكورة في الملحق (1)). وأما "سند تولى السلطة"، فهي محض اجتهاد للباحث.

الملحق (3)

توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء / الحكومة في موضوعات دقيقة

#	الصلاحيات	التجربة	الدستور الجديد ¹	الدستور الصغير ²		الدستور الساقط ³
				الثاني ⁴	الأول ⁵	
1	إبرام / تصديق / ختم المعاهدات الدولية		151	3/24	6/56	151
			6/92 ، 6/77	8/11	2/29	1/48 ، 1/32
2	وضع السياسة العامة للدولة		1/167	1/25	1/57	1/57
			91 ، 1/77	1/11	x	58
3	إصدار اللوائح / الترتيب		172 ، 170	1/26	x	145-144
			1/94	17	7	54-53
4	إعلان حالة الطوارئ / الحالة الاستثنائية		1/154	27	59	148
			80	7/11	x	46
5	العفو الخاص		1/155	7/24	9/56	141
			8/77	9/11	3/9	3/48
6	تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والدبلوماسيين		153	5/24	8/56	143
			(4/92 ، 3/78)	5/17 ، 12-10/11	9/9 ، 8/9	55 ، 45

³ مصر: دستور 1971؛ تونس: دستور 1959؛ وفقاً لآخر تعديلهما ما قبل الثورة.

¹ مصر: دستور 2014 قبل تعديل 2019؛ تونس: دستور 2014.

⁴ مصر: إعلان يوليو: تونس: القانون التأسيسي.

² انظر الملحق (1) للتعرف على دلالة الأسماء المختصرة للوثائق المشار لها في هذا الملحق والدراسة ككل.

⁵ مصر: إعلان مارس: تونس: المرسوم (14).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد، في استقاء المعلومات الموضوعية، على الوثائق الدستورية المذكورة فيه، نقلاً عن الجرائد الرسمية في مصر وتونس (الأعداد المذكورة في الملحق (1)). ويختلف الملحق (3) عن الملحقين (1) و(2) في كون الغرض منه الاختصار في التوثيق ضمن الدراسة.

المراجع

العربية

جمهورية مصر العربية. "قرار رئيس المجلس العسكري رقم (310) لسنة 2012". *الجريدة الرسمية*. العدد 23 مكرر. 2012/6/9.

_____ . المجلس الأعلى للقوات المسلحة. "قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 119 لسنة 2012". في: <https://bit.ly/30kw8HF>

_____ . "قانون رقم (79) لسنة 2012 بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد". *الجريدة الرسمية*. العدد 28 تابع. 2012/7/12.

_____ . "قرار رئيس الجمهورية رقم (489) لسنة 2013". *الجريدة الرسمية*. العدد 29 مكرر. 2013/7/21.

_____ . "قرار رئيس الجمهورية رقم (570) لسنة 2013". *الجريدة الرسمية*. العدد 35 مكرر. 2013/9/1.

_____ . مجلس الدولة. محكمة القضاء الإداري. "قرار في الدعوى رقم 26657 لسنة 66 قضائية". 2012/4/10. في: <https://bit.ly/30olpM3>

_____ . مجلس الدولة. محكمة القضاء الإداري. "قرار في الدعوى رقم (45931) لسنة 66 قضائية". في: <https://bit.ly/3FhGR11>

_____ . مجلس الدولة. محكمة القضاء الإداري. "قرار في الدعوى رقم (72326) لسنة 67 قضائية". بتاريخ 2013/10/29. في: <https://bit.ly/3FiFFhB>

_____ . "قانون رقم (48) لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا". *الجريدة الرسمية*. العدد 36. 1979/9/6.

الحلو، ماجد راغب. "الثورة المصرية بين المشروعية والشرعية". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*. عدد خاص (2011-2012).

دوهاميل، أوليفيه ووايف ميني [إشراف]. *المعجم الدستوري*. ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

السخيري-زروق، صبرية. انتخاب ومهام المجلس الوطني التأسيسي التونسي. منوبة: مركز النشر الجامعي، 2014.

السوسي، أحمد [إشراف]. *الثورة والانتقال والتأسيس: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجباي المغربي*. كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2012.

الشكري، علي يوسف. *الوسيط في فلسفة الدستور*. بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017.

برهومي، منعم. *المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية*. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.

بن عاشور، رافع [وآخرون]. *معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية*. [تونس]: جامعة قرطاج، 2016.

بن عاشور، رافع. *المؤسسات السياسية والنظام السياسي بتونس*. ط 3. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2019.

التميمي، عبد الجليل [مشرف]. *مرصد الثورة التونسية*. ج 1. تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2011.

الجمهورية التونسية. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. "قرار مؤرخ في 25 جوان [حزيران/ يونيو 2011] يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُفّحت في 5 أوت [آب/ أغسطس 2011]". *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*. العدد 67. 2011/9/6.

_____ . رئاسة الجمهورية. "أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت [آب/ أغسطس 2011] يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي". *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*. العدد 59. 2011/8/9.

_____ . رئاسة الجمهورية. "أمر عدد 546 لسنة 2011 مؤرخ في 20 ماي [أيار/ مايو 2011] يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات". *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*. العدد 36. 2011/5/20.

_____ . رئاسة الحكومة. "مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل [نيسان/ أبريل 2011] يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات". *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*. العدد 27. 2011/4/19.

_____ . رئاسة الحكومة. "مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي [أيار/ مايو 2011] يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي". *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*. العدد 33 لسنة 2011. 2011/5/10.

_____ . رئاسة الحكومة. "مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري [شباط/ فبراير 2011] يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي". *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*. العدد 13. 2011/3/1.

هلال، علي الدين ومازن حسن ومي مجيب. الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2013.

وه رتي، كمال طيب. أثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2020.

الأجنبية

Ben Achour, Rafea & Sana Ben Achour. "La transition démocratique en Tunisie: Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire." *Revue française de droit constitutionnel*. vol. 4, no. 92 (2012).

Bernard-Maugiron, Nathalie. "Les réformes constitutionnelles dans les pays arabes en transition." *Annuaire IEMed de la Méditerranée* 2013. Institut Européen de la Méditerranée (2013).

Brown, Nathan J. & Julian G. Waller. "Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 14, no. 4 (October 2016).

Cartier, Emmanuel. "Les petites constitutions: Contribution à L'analyse du droit constitutionnel transitoire." *Revue Française de Droit Constitutionnel*. vol. 3, no. 71 (2007).

Delmas, Yvonne. "L'évolution constitutionnelle de la Pologne, depuis 1919." PhD. Dissertation. Université de Montpellier. Montpellier, 1936.

Elsayed, Ahmed. "Post-Revolution Constitutionalism: The Impact of Drafting Processes on the Constitutional Documents in Tunisia and Egypt." *EJIMEL*. vol. 2 (2014).

Fadel, Mohammad H. "The Sounds of Silence: The Supreme Constitutional Court of Egypt, Constitutional Crisis, and Constitutional Silence." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 16, no. 3 (July 2018).

Gardbaum, Stephen. "Revolutionary Constitutionalism." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 15, no. 1 (January 2017).

عبد الرازق، حسين. الجيش المصري والسياسة والحكم. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2015.

عبد ربه، أحمد. "العلاقات المدنية-العسكرية في مصر: نحو السيطرة المدنية؟". عمران. مج 2، العدد 6 (خريف 2013).

العجمي، محمد [وآخرون]. في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية: أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجباي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.

عليوة، محمد طه [وآخرون]. جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر: بين 25 يناير و30 يونيو. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

فاسكونسيلوس، ألفارو وجيرالد ستانغ [محرران]. الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية. باريس/ بيروت: مبادرة الإصلاح العربي، 2014.

ماضي، عبد الفتاح. "هل يمكن أن تجهض الدساتير الثورات الديمقراطية؟: قراءة في التجربة الدستورية المصرية بعد ثورة يناير". *المجلة المغربية للسياسات العمومية*. العدد 18 (خريف 2015).

_____. "تحويلات الثورة المصرية في خمس سنوات". *سياسات عربية*. مج 4، العدد 18 (كانون الثاني/ يناير 2016).

المختار، عبد الرزاق. "الدستور المنسي: حول دور السلطة المؤسسة في ظل دستور 1959". *روافد*. العدد 15 (2010).

_____. "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثلاً". *سياسات عربية*. مج 6، العدد 49 (كانون الثاني/ يناير 2018).

_____. *الدستور الصغير: في التنظيم الوقتي للسلطات*. صفاقس: دار محمد علي للنشر، 2011.

مراد، حاتم [محرر]. *الحوار الوطني في تونس*. تونس: منشورات نيرفانا والجمعية التونسية للدراسات السياسية، 2015.

المسلماني، محمد أحمد إبراهيم. *حجية القاعدة القانونية في فترة الفراغ الدستوري: دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018.

النيفر، رشيدة. *التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس: من بعد الرابع عشر من جانفي 2011 إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي*. تونس: دار الطائر للنشر، 2011.

Ziegler, Kai Peter. "Democratic Republic of the Congo: The Transitional Constitution of April 1, 2003." *International Journal of Constitutional Law*. vol. 3, no. 4 (October 2005).

International Foundation for Electoral Systems (IFES). IFES Briefing Paper. *Elections in Egypt: The Electoral Framework in Egypt's Continuing Transition: February 2011 – September 2013* (Washington: October 2013). at: <https://bit.ly/3d0hRkl>

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA). Global Justice Academy. *Interim Constitutions in Post-Conflict Settings*, Discussion Report. Edinburgh: 4-5/12/2014. at: <https://bit.ly/3bRfeRF>

Jamal, Amal & Anna Kensicki. "A Theory of Critical Junctures for Democratization: A Comparative Examination of Constitution-Making in Egypt and Tunisia." *The Law & Ethics of Human Rights*. vol. 10, no. 1 (January 2016).

Lang, Anthony F. "From Revolutions to Constitutions: The Case of Egypt." *International Affairs*. vol. 89, no. 2 (March 2013).

Meyer-Resende, Michael. "Egypt: In-depth Analysis of the Main Elements of the New Constitution." *Directorate-General for External Policies of the Union at European Parliament* (April 2014). at: <https://bit.ly/2yWjlx6>

Perlo, Nicoletta. "Les Constitutions provisoires, une catégorie normative atypique au cœur des transitions constitutionnelles en Méditerranée." *Laboratoire Méditerranéen de Droit Public* (Septembre 2015). at: <https://bit.ly/2DvgAWn>

Riahi, Mouldi. "La Constitution : Elaboration et contenu." *Pouvoirs*. vol. 1, no. 156 (2016).

Rodrigues, Charmaine. "Letting off Steam: Interim Constitutions as a Safety valve to the Pressure-Cooker of Transitions in Conflict-affected States?" *Global Constitutionalism*. vol. 6, no. 1 (2017).

Varol, Ozan O. "The Military as the Guardian of Constitutional Democracy." *Columbia Journal of Transnational Law*. vol. 51, no. 3 (2013).